الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي
حسب القانون 16-03

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب:

- **شرفه طارق**

تحت إشـــــــراف :

الدكتور: فليح محمد كمال عبد المجيد

لجنة المناقشة

الدكتور: عبد الرحمن عثماني	**رئيسا**
الدكتور: فليح محمد كمال عبد المجيد	**مشرفا و مقررا**
الدكتور: بوزيان عياشي	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

سورة التوبة آية –150–

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل على كريم فضله وحسن توفيقه على انجاز هذا البحث, اتوجه بالشكر والتقدير الى:

***أستاذي الفاضل فليح كمال الذي تفضل علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيهات والتوصيات**

***ولا انسى الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة, على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتحملهم عناء قراءتها واثرائها بانتقادات والاراء البناءة**

***واوجه جزيل الشكر الى كلية الحقوق والعلوم السياسية من ادارة ومعلمين وزملاء وطلبة الى اخر فرد فيها**

الاهداء

الى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى من أحمل اسمه بكل فخر .. أرجو من الله ان يطيل في عمرك ويقدرني لأرد لك شيئا مما قدمته لي طول عمري, وستبقى نصائحك نجوم اهتدي بها للأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب والحنان

إلى بسمة الوجود .. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحناها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

والدتي العزيزة

إلى عائلتي الثانية التي احتضنتي في غربتي وانارت طريقي.. إلى من اعطانا نكهه الفرح والسرور وشاركونا في افارحنا

إلى من وقفو بجانبنا وقفة الاهل لأبنائهم

عائلة ابو اسلام شنين

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي وهم السد والسند

اخواني

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي

أصدقائي

إلى الاسرى والمعتقلين الذين ضحو بحريتهم من اجل غيرهم .. الى شهداء فلسطين الاكرم منا جميعا

قائمة المختصرات

أولا– باللغة العربية:

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ف: فقرة.
- ج: جزء.
- ط: طبعة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- ص: صفحة
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا– باللغة الفرنسية:

- A.D.N: Acid Desoxyribo nucleique
- P.C.R: Poly Mentrace Chain Reaction
- C.O.D.I.S: Combined D.A.N Index System
- A: Adenine.
- T: Thymine.
- C: Cytosine
- G: Guanine
- Op-cit: Opere-citato

مقدمة

مقدمة

الجريمة قديمة قدم الزمن وكذلك السعي للكشف عن غموضها, وعندما تلتقي العلوم الجنائية الحديثة بمجال مكافحة الجريمة, فإنها تنشأ أساليب جديدة لتكون في خدمة الطب الشرعي والبحث الجنائي.

فبعدما كانت الأدلة التقليدية هي الأدلة الوحيدة التي ظل البحث الجنائي في الماضي يعتمد عليها للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها, أين كان المحقق الجنائي يلجأ لإثباتها إلى الطرق التقليدية المختلفة كشاهدة الشهود, الإعتراف والإستجواب ..إلخ, لكن حاجة الإنسان إلى حماية المجتمع من خطر تزايد الجرائم, خاصة مع تقدم التكنولوجيا أصبح لزاما على البحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد أدلة جنائية أخرى لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها.

كانت أُوّل خطوة خطاها البحث الجنائي في هذا المجال إكتشافه لبصمة الأصبع, حيث أعتبرت آنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات أمام المحاكم والقضاء, وقد عملت أغلب الدول العالم بهذا الإكتشاف معتمدة على قاعدة إنعدام التشابه بين الأشخاص حتى في حالة التوائم المتماثلة, ما جعلها تطمئن لهذا الدليل لإلقاء القبض على الكثير من المجرمين, ثم تلى هذا التقدم إكتشافات أخرى والتي لها دلالات هامة في المجال الجنائي إلى جانب بصمة الأصبع والمتمثلة في بصمة الصوت, الأذن, العين والشفتين.

الا ان تطور العلم لم يقف عند هذا الحد, بل إستمر في إكتشافاته وإنجازاته تبعًا لتطور الأساليب الإجرامية وإنتشار الجريمة يومًا بعد يوم, فكان لابد من أن يتقدم على هذا التطور ليحاصر الجريمة من جميع أشكالها وأنواعها, ولعل من أهم الإكتشافات التي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق, هو ذلك الإكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن العشرين على يد عالم الوراثة "إليك جيفريس", والذي يعرف "بالبصمة الوراثية" حيث أوضح هذا العالم أن هذه المادة قد تتكرر عدة

مرات وتعيد نفسها فى تتابعات عشوائية غير مفهومة, ليكتشف فيما بعد أن هذه التتابعات متميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين إثنين, وهو ما يجعل التشابه مستحيلاً بين الأفراد إلا في حالة التوائم المتماثلة[1]

وبذلك تكون هذه التقنية من أقوى الإكتشافات العلمية الحديثة في التعرف على هوية الأشخاص من خلال تقديم حلول لكثير من القضايا ليس المعاصرة منها فقط, بل حتى تلك التي مر عليها زمن طويل والتي قيدت ضد مجهول, لذلك كان لزامًا على مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي التوجه إلى تقنين العمل بهذه التقنية, بوضع شروط وكيفيات إستعمال هذه الوسيلة الحديثة على نحو يكفل حماية كل من المجتمع والفرد من خطر إساءة إستخدام هذه الوسيلة, بدلاً من إستغلالها فيما ينفع, وفعلا هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون رقم 03-16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[2], حيث أراد المشرع من وراء صدور هذا القانون إظهار كيفية إستعمال تقنية البصمة الوراثية بطريقة صحيحة لإيجاد العلاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو الضحية.

لهذا جاءت أهميه هذه الدراسة في محاولة بيان الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي, وكذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية.

وتكمن أيضًا هذه الأهمية من خلال محاولة عرض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص تنظيم إستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات, والتي أوردها في قانونه 03-16 السالف الذكر.

---

[1] حسني محمود عبد الدايم, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات, دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, ط.1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2008, ص.10

[2] قانون رقم 16-03, مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016, يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص, ج.ر.ج.ج عدد 37, الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية التطبيقية حيث حاولنا عرض بعض القضايا التي طبقت فيها هذه التقنية الحديثة, هذا ما يدل على إنتقال هذه التقنية من المخابر العلمية إلى الواقع العملي.

ومن أهم أسباب إختيار هذه الدراسة هو حداثتها ودقتها, ولنرى إلى أي مدى يمكن الإستناد إليها كدليل قطعي أو ظني في إدانة المتهم أو تبرئته, وما إذا كان القضاء قد إعتبرها من قبيل وسائل الإثبات.

الرغبة في معرفة ما هي الظوابط التي يمكن مراعاتها لحماية خصوصية الأفراد من التجاوزات التي يمكن أن تنجر من إستخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات.

وأَمّا عن أهداف هذه الدراسة فقد كانت تهدف إلى بيان طريقة إستخدام هذه التقنية الحديثة للوصول إلى الحقيقة, لحماية المجتمع من أي إنحراف يقع عليه, دون أن تؤدي هذه الإستخدمات إلى تجاوزات وإعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد, وهو ما يقضي من المشرع التدخل لخلق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة من خلال توفير الأمن والسلام لهم, والمصلحة الخاصة بالحفاظ على حرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.

من خلال ما تقدم يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية, والمراد معالجتها في موضوعنا هذا ألا وهي: ما هي الأحكام التي جاء بها قانون 03-16 لتنظيم الإثبات بالبصمة الوراثية في المواد الجزائية؟ ومدى حجيتها ؟

حيث إقتضت دراستنا لهذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي الوصفي, من خلال تحليل نصوص مواد القانون 03-16 وذلك ببيان مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري والتي نص عليها في هذا القانون.

ونحن بصدد إعداد هذا الموضوع صدفتنا بعض الصعوبات كنقص المراجع التي تتحدث عن موضوع البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي, وإن كانت فإنها تدور في مجملها حول موضوع إثبات النسب.

صعوبة الحصول كذلك على الأحكام والقضايا التي عالجها القضاء الجزائري فيما يخص هذا الموضوع, حيث كان هذا الأمر شبه منعدم في المراجع التي إعتمدناها, وهو ما صعب دراستنا وجعلها ناقصة, خاصة أثناء تطرقنا إلى موقف القضاء والتشريع الجزائري من حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين, تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والقيود الواردة على الاخذ بها الذي قسم إلى مبحثين, تناولنا في المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية, في حين كان المبحث الثاني عن القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث نطاق العمل بها, أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفيات الكشف عن البصمة الوراثية وشروط العمل بها, أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الفصل الأّول

الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

والقيود الواردة على الاخذ بها

الفصل الأّول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والقيود الواردة على الاخذ بها

تعتبر مسألة البصمة الوراثية من القضايا المستجدة والتي اثارت العديد من التساؤلات حول استخدامها, ما جعل الكثير من العلماء يسعون الى معرفة حقيقة هذا الاكتشاف من خلال الإلمام بجميع المسائل المرتبطة بها, من حيث تعريفها, مراحل تطورها, مجالات استخدامها وكذا طريقة الحصول عليها, خاصة بعدمها شاع استعمالها في الكثير من الدول نظرا إلى الدور الذي تلعبه في مجال الاثبات, الأمر الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول التي اخذت بنتائج هذه البصمة, تولى لها عناية خاصة من خلال صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص قام بتعريف هذه البصمة في المادة الثانية منه بعدما كانت تشير إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات.

وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع مفهوم للبصمة الوراثية وهذا في (المبحث الأول), في حين خصصنا (المبحث الثاني) للحديث عن القيود الواردة على الاخذ بالبصمة الوراثية.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها

يعد اكتشاف المادة الوراثية "الحمض النووي" ثورة علمية حققت ولا تزال تحقق العديد من الايجابيات والفوائد في مجال الاثبات الجنائي خاصة, والعديد من المجالات الاخرى عامة فهي تعد نقلة نوعية في الاثبات وهذا دفعنا الى البحث عن مفهوم هذه التقنية الجديدة والحديثة, وكذلك إبراز اهم ما تمتاز به من الخصائص, لنلخص في الاخير الى بيان الى بيان مختلف الاثار التي تأخذ منها العينات البيولوجية من أجل إجراء تحاليل البصمة الوراثية, وكذا تمييزها عن باقي البصمات الاخرى, فكل هذا سوف يتم دراسته في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية

نال البحث في البصمة الوراثية كدليل من أدلة الإثبات الحديثة اهتمام القانونيين والفقهاء على حد سواء, حيث تعددت التعاريف لتحديد ماهيتها ومفهومها كدليل عثر عليه في مسرح الجريمة.

إن معنى (ADN) هو مختصر (Acide desoxyribose Nucleique) وهي الأساس الجزئي النموذج الوراثي , فخلايانا تشمل على نوعين من جزئيات (ADN) جزء يأتي من الأم والجزء الاخر من الاب ولكل فرد (ADN) واحد ما عدا في حالة التوأم الحقيقي الذي يثبت نموذج وراثي ثابت, فتقنيات الكشف الحالية هي حساسة, لأن هذه التقنيات تعتمد على مضاعفة ما يسمى (PCR)[1] للحمض النووي , لان كل عينة منه ستكبّر ويحصل منها على نتائج عدة.

[1] PCR اختصار لعبارة Polymerase Clain Reaction وهي تقنية تستخدم لمضاعفة AND بملايين من النسخ دون الحاجه إلى عزله, حيث يمكن لهذا التفاعل ان ينتج 100 مليار جزئي من ADN في خلال 6 ساعات فقط.

والبصمة الوراثية لم تكن معروفة قديما, وانما عرفت حديثا, ولذلك فإن عبئ تعريفها وبيان احكامها يقع على علماء العصر من الباحثين والمجتهدين[1], لذا سيتم التطرق إلى بعض التعاريف والتي يمكن إجمالها من خلال الفروع الاتي ذكها

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية

ففي هذا الفرع سوف نقوم ببيان تعريف البصمة الوراثية اللغوي من خلال شرح المصطلحات من المعاجم العربيه وتعريفها الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

تتكون كلمة البصمة الوراثية من مصطلحين هما "البصمة" و "الوراثية"

أ – معنى البصمة: البصمة من بصم وهي العلامة, والبصم هو ما بين طرفي الخنصر إلى طرف البنصر, "ويقال رجل ذو بصمة: غليظ"[2].

وفي لسان العرب البصم هو : فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر والفوت هو ما بين كل اصبعين طولا.

وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى اثر الختم بالأصبع. نقول بصم بصما أي ختم بطرف إصبعه بعد ذهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود[3].

---

[1] بيطام سميرة, حجية الدليل البيولوجي أما القاضي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر1, سنة 2013-2014, ص 47.

[2] محمد المدني بوساق, موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيه من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي, بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, تحت عنوان الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحثيدة في التحقيق الجنائي,ط01, الرياض, سنة 1429هـ - 2008م, ص74.

[3] عادل رجب التاجوري, البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية, مجلة البحوث القانونية, جامعة مصراتة, كلية القانون, السنة الثانية, العدد الثاني, دار الكتب الوطينة بنغازي,ليبيا, ص 41.

ب – معنى الوراثية: الوراثية نعت, وهي مشتقة من الوراثة, ومعناها في اللغة الانتقال تقول ورث فلان اباه يرثه وراثة وميراثا, أي صار اليه بعد موت مورثه ويقال ورث مالا ارثه ورثا , اذا مات مورثك فصار ميراثه لك[1].

ويقصد بعلم الوراثة: هو ذلك العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى اخر وتفسير الظواهر المتعقلة بطريقة هذا الانتقال.

وقد انتهى بجمع اللغة العربية في القاهرة إلى تعريف المركب الإضافي للبصمة الوراثية بأنها :"العلامة او الاثر الذي ينتقل من الاباء إلى الابناء او من الاصول الى الفروع[(2)]".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

تعددت التعاريف التي تناولت موضوع البصمة الوراثية فهناك من عرفها على انها:

"البنية الجينية التي تدل على خوية كل إنسان بعينه", وأفادت البحوث والدراسات العملية انها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي, ويمكن اخذها من أي خلية بشرية من الدم او اللعاب او المني او البول او غيره. [3]

"تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء من اجزاء حمض DNAالمتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه".

وتعرف كذلك على انها :"العلامة المخلوقة في خلايا الانسان والمعينة لأهمية والتي تسمح بالتعرف على اصوله وفروعه بصفة اساسية"

---

[1] عادل رجب التاجوري, المرجع نفسه, ص42.

[2] بوصبح فؤاد, البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات وفي النسب, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري قسنطينة, سنة 2011-2012 ص 05.

[3] عادل رجب التاجوري, المرجع السابق ص76.

وهي ايضا: "المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية, وهي مثل تحليل الدم او بصمات الاصابع او المادة المنوية, او الشعر او الانسجة, تبين مدة التشابه والتماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهما فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات, وتجرم بوجود الفرق او التغاير بين المتخلفات, عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية:

على الرغم من تنصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية, واقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي واثبات في المجالات المدنية والادارية, الا انها لم تتعرض لتعريفها او لتحديد مفهومها (من بينها المشرع الجزائري) تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة.

ورغم القاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقه القانوني, الا ان هذا الاخير لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية, وان كان هناك بعض الاجتهادات والمحاولات في الفقه الفرني مثلا: قول احد الفقهاء أن: "البصمة الوراثية هي معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن عيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد وهويته"[2]

اما الفقه المصري فقد عرفها على انها :"المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية" عير انه اخذ على هذا التعريف اتصافه بالعموم وعد الدقة في تحديد مفهوم البصمة الوراثية فضلا على ان التعريف السابق قد اخلط بين البصمة الوراثية وبين المصطلحات الوراثية الاخرى,

---

[1] محمد جبر الألفي, الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري الجيني من المنظور الاسلامي, منظمة الفقه المؤتمر الإسلامي, الدورة 20, الرياض, سنة 1433هـ -2012, ص50.

[2] بوصبح فؤاد, المرجع السابق, ص05.

حينما نعتت البصمة الوراثية بانها الحاملة للعوامل الوراثية والجينات, اذ لا بد ان الحمض النووي DNA هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في تلك الكائنات وليس البصمة الوراثية[1] .

وايضا عرفها المشرع القطري (المادة الاولى من القانون09 لسنة 2013 المتعلق بشان البصمة الوراثية) بانها: السمات البيولوجية او النمط الجيني للمواقع غير المشفرة, عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومين التي تنتج من تحليل الحمض المنوي بالعينات البيولوجية, وهو ثابت ومنفرد بين كل شخص واخر, ولا يتكرر الا في حالة التوأم المتطابق[2]

وقد عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الاسلامية للعوم الطبية البصمة الوراثية بانها: "هي البنية الجينية "نسبة الة الجينات أي الموروثات" التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقيق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي[3]

اما المشرع الجزائري فلم يتطرق الى تعريف البصمة الوراثية انما اكتفى بالنص عليها في القانون تاركا الامر للفقه لتعريفها وعليه من خلال ما سبق يمكن القول بان البصمة الوراثية هي تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل.

---

[1] زوامبي فتحي, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات , مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خميس مليانة عين الدفلى, سنى 2012-2014, ص15.

[2] ميانو جيلالي, الاثبات بالبصمة الوراثية –دراسة مقارنة-, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص, كلية الحقوق والمعلوم السياسية, جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان, سنة 2014-2015, ص20

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد, البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون, تحت منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعه والقانون, المجلد 04, كلية الشريعة والقانون, جامعة الامارات العربية المتحدة, من 22-24 صفر1423هـ الموافق ل5-7 مايو 2002م, ص1371

الفرع الثالث: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

يمكن القول بان البصمة الوراثية هي تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء او اجزاء من حمض DNA المتمركزة في نواة او خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل صورة شريط من سلسلتين, كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية في حمض DNA وهي خاصة لكل انسان تميزه عن الاخر في الترتيب, وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية, تمثل احدى السلسلتين الصفات الوراثية من الاب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الاخرى الصفات الوراثية من الأمر (صاحبة البويضة) ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية, يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها وتخزينها في الكومبيوتر لحين الحاجه اليها"[1]

[1] سعد الدين مسعد الهلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة, مكتبة وهبة, مصر , د.س.ن , ص40-41.

المطلب الثاني: خصائص وانواع البصمة الوراثية

من خلال ما تم التطرق له في تقنية البصمة الوراثية, جعل لها مميزات وخصائص وانواع عديدة, حيث سنتناول في هذا المطلب بيان كل من خصائص البصمة الوراثية وانواعها

الفرع الاول: خصائص البصمة الوراثية

عند سماع كلمة بصمة يتبادر الى اذهاننا بصمات الاصبع باعتبارها اول مصطلح كلاسيكي يشير الى بصمات الاصبع, فهي خطوط بارزة تحاذيها خطوط اخرى منحنية تتخذ اشكالا مختلفة على جلد اصابع اليد والكفين من الداخل وعلى اصابع وباطن القدمين, وان طرق اظهارها لا يتيسر الا على الاسطح الملساء على اساس انه خال من المرتفعات والمنخفضات, لكن بعد مرور الوقت وتطور الازمة اصبح مصطلح البصمة يشير الى اكثر من مدلول كالبصمة الوراثية وبصمة الصوت وبصمة حدقة العين.

بهذا اصبح مصطلح البصمة يشير الى التسلسل فكما راينا بصمة الاصبع هي تسلسل الخطوط الحلمية المنحنية, والبصمة الوراثية هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة, وبصمة الصوت هي تسلسل الامواج الصوتية وبصمة حدقة الهين هي تسلسل خلايا المحلول الزجاجي الذي يحشو العين وتشترك هذه البصمات في خاصية واحدة وهي تفريد الشخصية, لكن كل واحدة منها تمتاز بخصائص تميزها عن الاخرى وباعتبار ان الموضوع دراستنا هو البصمة الوراثية فأننا نكتفي باستعراض خصائصها[1] المتمثلة في:

[1] عباس فاضل السعيد, محمد عباس حمودي, استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 11, العدد 41, د.ب.ن, 2009, ص284.

أولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية:

يستحيل في البصمة الوراثية ان يكون هناك تشابه او توافق بين فرد واخر اثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية, وهذا راج الى تكرار تسلسل او تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي, والذي يختلف من شخص الى اخر في الجزء الغير جيني من الكروموسوم فنحو 99 بالمئة من الحامض متماثر عند كل الناس اما 1 بالمائة الباقي تختلف في تكرار القواعد بين الأفراد, وعلى هذا يستحيل تشابه البصمات الوراثية من شخص لأخر فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق الا في حالة التوائم المتماثلة[1]

ثانيا: قطعية نتائج البصمة الوراثية:

ان نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك, فلو اخذنا عينة من شخص ما ووزعناها على مخابر مختلفة لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها, الامر الذي لا يدع أي شك فيها وهذا راجع الى تسلسل القواعد المكونة للخلية والتفافها حول بعضها حتى يصبح واحدا, الامر الذي لا يسمح للبصمة الوراثية ان تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة وهي ادق وسيلة عرفت حتى الان في تحديد هوية الانسان, حيث ادرك علماء الطب الشرعي ان البصمة الوراثية محقق الهوية الاخير للإنسان لان فيه كل الخصائص الاساسية المطلوبة[2]

ثالثا: الكشف عن الحقيقة وتبرئة المتهم

بفضل الخاصية الأولى والثانية السالفتين الذكر المتمثلة في استحالة تشابه البصمات الوراثية وقطعية نتائجها يتم تبرئة المتهم, وذلك بالأدلة المتحصل عليها سواء في مسرح الجريمة, أو المتواجدة على الجاني, او على جثة المجني عليه, ثم يتم إجراء عليها تحاليل والنتائج التي تم التوصل اليها تقارن

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد, البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون, المكتبة المصرية, مصر, د.س.ن, 2002 ص.14.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد, المرجع نفسه, ص 15-16.

بالبصمة الوراثية الخاصة بالمتهم, فإذا وجد تطابق أدين المتهم واذا لم يكن هناك أي تطابق يتم تبرئة المتهم والبحث عن صاحب البصمة أي المجرم

رابعا: إمكانية حفظ البصمة الوراثية:

من بين ما تمتاز به البصمة الوراثية انها لا تتغير حتى ولو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطور الجسم وهذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون ان تتأثر باي شيء, ما يعني ان الانسان لو سقطت منه شعرة في مكان ما ومرت عليها سنين ثم تم العثور عليها فإنه يمكن من خلالها معرفة صاحبها بتحليل وتصوير البصمة الوراثية إذ تبقى محتفظة بنفسها, وهذا راجع الى الحمض المنوي نفسه الذي لا يتعرض للتلف, الأمر الذي يسمح بحفظها لعدة سنوات اذا ما تم حفظها بطريقة صحيحة ومنتظمة, فهي مادة لا تتأثر بالتغيرات الجوية ولا تكون عرضة للتعفن, حيث تقاوم عوامل الحرارة والرطوبة[1]

خامسا: امكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية:

إن جسم الإنسان مكون من ملايين الخلايا, فأي بقعة من جسم الانسان ماهي الا مجموعة من الخلايا المتحدة والمشكلة لجسم ما من أنف و أذن و يد وشعر حتى الأنسجة السائلة في جسم الانسان مكونة من خلايا كاللعاب, الدم, المني, والبول وهذا يفسح المجال لتقنية البصمة الوراثية لتطبيق على أي عينة من الجسم باعتبار ان كل خلايا جسم الانسان لها نفس المكونات الحينية, ما يعني ان البصمة الوراثية موجودة في كل خلية, الامر الذي يسمح بتطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة منها كالدم او الانسجة كالشعر والاظافر[2]

---

[1] زوامبي فتحي, المرجع السابق, ص18.

[2] ماينو جيلالي, الاثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة, رسالة دكتوراة, تخصص القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2015, ص34.

سادسا: قابلية الحمض النووي للاستنساخ:

يمكن استخراج الحمض النووي DNA من العينات الضئيلة جدا بعد ان ظهرت تقنيات متقدمة, حيث اصبح بإمكان مضاعفة كمية "DNA" المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى تفاعل انزيم البوليميرPCR[1] , التي تعمل على نسخ ومضاعفة الحمض النووي "DNA" الى ان يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيرا بما يكفي لتحليله[2]

الفرع الثاني: انواع البصمات الوراثية

إن علم البصمات عرف تطورا مذهلا, فبعد ما كانت بصمات الأصبع هي المعروفة وشائعة الاستعمال فإن العلم الحديث كشف ان هناك بصمات اخرى عديدة ومختلفة سواء على محتوى بشرة الجلد اين نجد بصمات الاصبع وبصمة العين والرائحة والعرق وحتى ايضا بصمة الحمض النووي.

أولا: بصمة الأصبع

هي الانطباعات التي تتركها الاصابع عند ملامستها احدى السطوح وهي طبق الأصل الاشكال للخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه حتى في اصابع اليد الواحدة

وقد اشار القران الكريم الى حقيقة الاختلاف بين البشر في بصمات الاصابع, فالبنئ هو نهاية الاصبع ووقد قال الله تعالى " أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ"[3]

---

[1] PCR: هي تقنية تعمل على مضاعفة كمية الحمض النووي الى ملايين المرات من الكمية المستخلصة من اساس العينة إضافة الى تحليلها, راجع في ذلك مضاء منجد مصطفى, دور البصمة الجينية في الاثبات الجنائي الفقه الاسلامي دراسة مقارنة, د.ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,2007,ص50.

[2] ابراهيم بن سطم العنزي, البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية, تخصص التشريع الجنائي الاسلامي, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, 2004,ص162.

[3] سورة القيامة, الايتين 3-4.

وقد اثبت العلم انه لا يمكن للبصمة ان تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم حتى في توائم المتماثلة التي اصلها من بويضة واحدة ويتم تكوين له طيلة حياته, ويكن ان تتقارب بصمتان في الشكل تقاربا ملحوظا ولكن لا تتطابق ابدا, لذلك فإن البصمة تعد دليلا قاطعا ومميزا لشخصية الانسان ومعمولا به في كل بلاد العالم[1]

ثانيا: بصمة العين

تعد بصمة العين للقزحية والشبكة من اهم الاكتشافات الحديثة في نطاق علم البصمات حيث بات استخدامها شائعا بصورة كبيرة في أنظمة امان البنوك والدخول والخروج عبر المقارن وغيرها.

فقد طرحت فكرة استخدام بصمة العين للتعرف على الاشخاص وتميزهم عام 1949 على يد العالم الانجليزي "دوقمان" فأستخدم الحاسوب بتصوير العيون بالأشعة تحت الحمراء ثم عالج الصور التي حصل عليها ببرنامج الحاسوب وحول الصور الى بيانات رقمية, ثم اجرى عدة عمليات مقارنة بيت صفات القزحية مترجمة في بيانات رقمية فلم يعث على أي قزحيتين متطابقتين وتمكن من تسجيل ابتكاره بصمة العين عام 1949 [2].

ثالثا: بصمة الشفاه

تطلق بصمة الشفاه على التشققات التي توجد في الشفاه الشخص التي تتباين من حيث الشكل والتركيب بين الافراد.

فقد ثبت علميا ان البصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة انه لا يثقف فيها اثنان في العالم وتأكيد لذلك قام مجموعة من العلماء اليابانيين المختصين بأجراء دراسة على قطاع من الشعب الياباني وذلك

---

[1] ماينو جيلالي, لاثبات البصمة الوراثية ومدى حجيتها في اثلات, مذكرة ماستر, تخصص ادارة اعمال, كلية الحقوق والعولم السياسية, جامعة خميس مليانة, 2014, ص18.

[2] ماينو جيلالي, المرجع السابق, ص43-44.

بجمع بصمات الشفاه لعدد 280 مواطن ياباني , 150 ذكر, والاخرين اناث وفي نفس الوقت تم جمع بصمات الشفاه لعدد 15 زوجا من التوأم وقد توصلت الدراسة الى نتائج اهمها لا يوجد على الاطلاق تشابه بين هذه البصمات

وتؤخذ بصمة الشفة بواسطة جهاز به حبر غير مرئي, حيث يحتفظ الجهاز على شفى الشخص بعد ان يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه, كما ثبت كذلك أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن[1]

رابعا: بصمة المخ

يرجع اكتشاف بصمة المخ للعالم الأمريكي "لوران فارويل" ذلك في الثمانينات بعد معرفة ان المخ هو المصدر الرئيس المسؤول عن كافة اعمال الانان وان المخ هو الذي يقوم بالتخطيط والتنفيذ وتجيل ما حدث في الجريمة وان المرتكب الفعلي للجريمة يقوم بتسجيل أحداث الجريمة في ذاكرته

خامسا: الحمض النووي

الحمض النووي هو احد ابرز الطرق المستخدمة لتحديد هوية الاشخاص طبقا لخصائص حمضها النووي فيما يعرف باسم ملف الحمض النووي, فهاك مجموعة صغيرة من الاختلافات الموجودة بالحمض النووي التي يرجع العلماء أنها لا يمكن ان تتشابه بسبب شخصين

ويتم الخصول على بصمتك الوراثية عبر استخراج الحمض النووي وصقله من مجموعة من خلايا جسمك يتم استخدام انزيم معين لإحداث قطع هي مواقع معينة في شريط الحمض النووي ثم ايجاد ترتيبها عبر عملية تفريغ الشحنات الكهربائية وبذلك تتكون ما يشبه حارات سولية لأجزاء التي

[1] مقران عبيردة, محمد مريم, البصمة الوراثية ودورها إثبات جنائي, مذكرة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2013, ص12

انفصلت عن الشريط, وباستخدام الاشعة الصينية يتم تحويل الاجزاء الموقعة على فيلم يطبع وتطهر عليه خطوط داكنة للون ومتوزيه بنمط معين تحدد هوية الشخص[1]

[1] سلطاني توفيق, حجية البصمة الوراثية في إثبات, مذكرة ماجستير, تخصص علوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جماعة الحاج لخضر, باتنة, س2013, ص24

المبحث الثاني

القيود الواردة على الاخذ بالبصمة الوراثية ومجالات العمل بها

يعد اكتشاف البصمة الوراثية خطوة هامة نحو فك غموض العديد من القضايا الجنائية, والعديد من القضايا الاخرى غير الجنائية, والتي تظهر فيها الحاجة الى استخدام هذه التقنية لإيجاد حلولا لها, الشيئي الذي يجعلها تتفوق على غيرها من الدلائل الأخرى, ولكن استخدمها كدليل علمي في الاثبات قد يثير العديد من المشاكل وصعوبات خاصة اذا خرجت عن هدفها المنشود, ما يجعل هذه الصعوبات بمثابة قيود تحد من الأخذ بها كدليل إثبات, وكل هذا سيأتي بالفصيل في المطالب الأتية:

المطلب الأول: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل اثبات

لاشك ان للبصمة الوراثية دورا كبيرا وفعالا في مجال الاثبات عموما, واذا كان هذا الدور لا يتحقق او يكتسب اهمية بالغة الا في ظل احترام مجموعة من الضوابط, وخاصة بعد ما نص المشرع الجزائري في القواعد العامة التي تحكم الاثبات على جواز لجوء القاضي الى الطرق العلمية في مسائل الاثبات, فقد كان لا بد من وضع قيود عديدة للتأكد من إجراء هذا الاختبار بدقة كبيرة, وحتى تقبل كدليل علمي في الاثبات في مختلف المجالات وعليه نتناول مجموعة من هذه الضوابط التي يجب توفرها في مجال العمل بالبصمة الوراثية كما يلي:

الفرع الأول: التأكد من مصداقية نتيجة البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة

من بين القيود التي يجب مراعاتها في سبيل اللجوء الى استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات ما يلي:

أولا– التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية

بما ان تحليل البصمة الوراثية هي طريقة فنية علمية جديدة في الاثبات الجنائي, فإنه يجب التأكد من مصداقيتها قبل الاعتماد عليها كوسيلة إثبات, فقبل كل شيء يجب التأكد أولا من طريقة رفع العينات سواء تلك التي وجدت على مسرح الجريمة أو على الجاني أو المجني عليه, لأن الخطأ في رفعها سيؤدي لا محال الى ضياعها وفسادها, ضف إلى ذلك ضرورة إجراء هذه التحاليل في مخابر ومعامل فنية مزودة بأحسن الأجهزة, وأن تتم من قبل أصحاب الخبرات, وتخصص رفيع في هذا المجال[1], وايضا ضرورة إعادة تحاليل البصمة الوراثية عدة مرات وفي اكثر من مخبر واحد, حتى يتم التأكد من دقة وصحة النتائج المتحصل عليها من هذا التحليل, واخيرا يجب ان يتم اخذ العينات في حضور الاطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات والا كان عمل الخبير باطلا[2]

ثانيا– ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة

من المتعارف عليه ان مبدا المشروعية الدليل الجنائي, يعتبر من اهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في المواد الجنائية, وهذا يفهم من نص المادة 59 من الدستور الجزائري بقولها "لا يتابع أحد, ولا يوقف أو يحتجز, الا ضمن الشروط المحددة بالقانون, وطبقا للأشكال التي نص عليها"[3]

وعليه لا يكون الدليل مشروعا ومقبولا امام القضاء, الا اذا جرت عملية الحصول بإجراءات صحيحة ومشروعة والأمر نفسه ينبطك على استعمال البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي, بحيث يجب ان يكون الدليل المستمد منها مقبولا حتى يتم الاعتداد به كوسيلة اثبات, ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت طريقة الحصول عليه مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا, حتى يمكن القول ان هذا

---

[1] محمد أحمد غانم, الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية, د.ط, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية, 2008, ص94

[2] مضاء منجد مصطفى, دور البصمة الجينية في الاثبات الجنائي الفقه الاسلامي دراسة مقارنة, د.ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,2007, ص65

[3] راجع المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996, المعدل والمتمم, المتضمن التعديل الدستوري, ج ر ج ج, عدد14, الصادر بتاريخ 2016

الدليل مشروعا, واي خرق لهذه الاجراءات يجعل هذا الدليل دون قيمة ولا يعتد به كدليل اثبات لان اجراء اخذ العينة جاء باطلا, ولا يصحح خذا الاجراء حتى لو اعتراف المتهم بفعلته, لان من بني على باطل فهو باطل

الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية

إن اللجوء الى اجراء التحليل الوراثي كوسيلة اثبات لا يمكن الا في ظل احترام مجموعة من الحقوق المتعلقة بالإنسان على نحو التالي:

أولا: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة

ان من اهم الاسس وضوابط التي يجب مراعاتها اثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية للإنسان, احترام حقه في حرمة حياته الخاصة التي يقصد بها الحق في احترام وحماية سرية وخصوصية الاشخاص من أي تدخل يسيئ اليها[1], فصاحب التحاليل هو الذي لديه الحق بان يقرر بنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها, ويعود سبب هذا التحفظ الى قدرة البصمة الوراثية من التعرف على هوية كل انسان من كافة جوانبه والتي تمتد الى حياته الخاصة وتكشف عن معلومات وراثية تكون ذات طابع شخصي مما يعد مساس بالحياة الخاصة, لاسيما اذا خرجت عن هدفها وغرضها المنشود وهو تحديد هوية الشخص المتهم[2], الامر الذي دفع العديد من المفكرين وعلماء القانون ونشطاء حقوق الانسان الى البحث عن السبل الكفيلة لحماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم انتهاكها باي شكل من الاشكال, وهو ما يتضح في نص المادة40 على اعتبارها المشرع الجزائري هو

[1] حسني محمود عبد الدايم, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات, دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, ط,1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2008 ص,885

[2] مقران عيدة, محمدي مريم, الصبمة الوراثية ودورها في إثبات النسب, مذكرة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2013 ,ص23

الاخر حقا دستوريا تضمنه الدولة وذلك بنصها على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة

لكن بالمقابل من ذلك فان الحق لا يعد حق مطلقا , لا نه لا يجوز ولا ينبغي في أي حال من الاحوال تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة, فإن كانت القاعدة انه لا يجوز المساس بالأفراد والتعدي على حياتهم الخاصة, فان هذه القاعدة يرد عليها استثناءات مفاده جواز المساس بالحق في الخصوصية اذا كان ذلك ضروريا للوصول الى الحقيقة وجمع الادلة للكشف عن مرتكبيها[1], ومن هنا تبرز علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للفرد والتي يحميها الدستور كما سبق الاشارة اليه

لكن هذا المساس بحرمة الحياة الخاصة لا يجوز الا في حدود معينة, أي انه ينبغي الحصول على الاذن من الجهات المختصة اثناء القيام بهذه التحاليل, وأن تكون المعلومات المرد الوصول إليها تنحصر ضمن الهدف المنشود, وأكثر من ذلك وجوب استخدامها بطريقة تكفل عدم إلحاق أي ضرر بالشخص محل التحليل[2], فمثلا اذا كانت نتائج تحليل البصمة تدين المتهم بارتكابه للجريمة, يجب أن يتم استعمالها في حدود هذا الهدف, دون إفشاء اسرار اخرى يكون قد تم الوصول اليها أثناء القيام بتحاليل البصمة الوراثية لهذا الشخص.

ثانيا: تعارض الاثبات بالبصمة الوراثية مع مبدأ عدم الحرمة الجسدية للإنسان

من المعروف ان تحاليل البصمة الوراثية لا يمكن إجراءها إلا اذا تم الحصول على عينة من جسم الانسان لا نه في ظل التطور العملي الحالي لا يمكن اجراء هذا الاختبار الا على الاثار التي تعد مصدرا من مصادر البصمة الوراثية, ولأخضعها للتحليل يجب ان يتم اخذ عينة من جسم الشخص

[1] محمد أحمد غانم, المرجع السابق, ص191

[2] حسني محمود عبد الدايم, المرجع السابق, ص896

المتهم[1], وهو ما يتعارض مع مبدأ السلامة الجسدية للإنسان, مما لا شك فيه ان هذا المبدأ مجثل احدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر وأنّ إجبار أي شخص على الخضوع لمثل هذه الاختبارات يمثل نوعا من الاعتداء على هذا المبدأ الذي تحميه أغلب الدساتير وتشريعات الدول, ومنها الدستور الجزائري وذلك في مادته 41 بنصها "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل ما يلامس سلامة الانسان البدنية والمعنوية"

الا ان هذا الحق هو الاخر ليس حقا مطلقا وانما يرد عليه استثناءات مفاده جواز المساس بالسلامة الجسدية للإنسان عند الضرورة, فنفس التشريعات والدساتير التي تحمي هذا الحق, هي نفسها التي تحمي حق المجتمع في توقيع العقاب والعيش في امان, لكن هذا الخروج يجب ان يكون ضمن حدود الغرض المنشود, أي لغرض الحصول على دليل الإدانة او التبرئة في المجال الجنائي, حتى لا يعتبر هذا الخروج مساسا بالسلامة الجسدية[2].

الفرع الثالث: إرغام المتهم للخضوع لفحوصات البصمة الوراثية وتقديم دليل إدانته

إن مسألة إجباء الشخص على الخضوع للفحوصات الطبية لا تزال تثير العديد من التساؤلات حول إمكانية إرغاء المتهم للخضوع لفحوصات البصمة الوراثية وتقديم دليل إدانته بنفسه, خاصة وأن حريات الناس وحقوقهم مضمونة كمبدأ عام في أغلب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية, إلا أنّ هذا المبدأ ليس له حجيه مطلقة[3], وانما يمكن للمشرع استثناءات ان يتدخل كلما اقتضت الضرورة ذلك باعتبار ان دفع الضرر العام أولى من دفع الضرر الخاص لأن مثل هذه الاجراءات لا يمكن

---

[1] حبة زين العابدين, دور البصمة الوراثية في الثبات النسب (دراسة مقارنة قانونية), مذكرة الماستر, تخصص قانون الاسرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير, بسكرة,2015, ص49

[2] مقبل حنان, بلقايد نوال, دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, مذكرة ماستر, تخصص قانون الاسرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير, بسكرة, 2015, ص21

[3] كوثر أحمد خالند, الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية, ط.1, مكتب التفسير للنشر والاعلان, أربيل, 2007, ص311

مقارنتها بالضرر الذي يسببه الجاني بارتكابه الجريمة في حق المجتمع[1], هو الشيء الذي يسمح بإجبار الشخص للخضوع للفحص الطبي حتى ولو كان دون موافقته ولكن هذا الأمر يجب أن يتم وفق شروط معينة, إذ يجب ان يكون هناك شكوك معقولة حول تورط الشخص في الجريمة المرتكبة كأن تتواجد مثلا دلائل كافية تساند الاشتباه فيه, حتى يمكن القول بالجواز إجبار الشخص بإدلاء دليل ضد نفسه.

المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

تتعدد استخدامات البصمة الوراثية باعتبارها اقوى دليل نظرا لتطور تقنياتها ودقة نتائجها مما ادى بالمختصين لاستعمالها في مجالات عديدة[2], اذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الكشف والتعرف عن الجرائم ومرتكبيها[3] وهو ما يهمنا أكثر في هذه الدراسة, بل يوجد تطبيقات اخرى كثيرة, كتطبيقها في مجال النسب والبنوة, تحديد هوية المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة.

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الاثبات الجنائي, اذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الأشخاص المشتبه

---

[1] ماينو جيلالي, المرجع السابق,ص454

[2] بلحاج لعربي, بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري الجديد, ط.1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2012, ص, 30

[3] محسن العبودي, القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) د,ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,2007, ص,7

فيهم, وذلك من خلال ما يتركه من أدلة في مسرح الجريمة, حتى لو عمل على ابعاد الشبهات عنه بشتى الأساليب, ذلك من أجل إفلاته من العدالة[1]

وعلى ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي:

أولا– إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية:

عرّف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ق.ع.ج بنصها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سرقا. . ."[2]

ويقصد ايضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه ونية الامتلاك[3]

ومنه فإن في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة دون قصد كتساقط شعرة من شعره, ترك اثار اللعاب على عقب سيجارة أو اثار دمه أثناء مقاومته وهروبه اذ من كل هذه الاثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة, ومن ثم يصبح دليل اثبات قاطع لا

[1] فاطمة نبيه يوسف ابو عياش, البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي, بحث, قسم الدراسات العليا, جامعة القدس, د.س.ن, ص14

[2] راجع المادة 350, من الأمر رقم 66-156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات,ج,ر,ج,ج العدد 49 لسنى 1966, المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02, المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق ل19 يونيو سنة 2016, ج,ر,ج,ج عدد 37, لسنى 2016

[3] نايف بن محمد المرواني, جريمة السرقة (دراسة نفسية اجتماعية), ط.1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,2011, ص.59

يقبل الشك لأن كل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به ولا وجود لتشابه مع أي شخص اخر الا التوائم المتماثلة[1]

ومن القضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم, القضية التي تم فيها سرقة أحد المتاجر بإيطاليا أين وجدت بقع دماء مع زوج من جوارب السيدات وبعض شعرات عثر عليها البوليس اثنا معاينتهم للسيارة التي استخدمت في ارتكاب الحادث وقد كان العاملين بالقضية قاموا بتجميع عينات بقايا اعقاب السجائر لاثنين من المشتبه فيهم, وبعد تحليل هذه العينات بالبصمة الوراثية , تبين انه تم توافق اللعاب الذي وجد بأحد اعقاب السجائر مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة ونفس النتيجة بالنسبة للعينة الثانية للعاب اتفقت مع بصمة عينة الدم وبالتالي تم تقديم المشتبه بهما للمحكمة وتم ادانتهما[2]

ثانيا– إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية:

عرفت المادة254 من ق.ع.ج. القتل على انه "**القتل هو إزهاق روح انسان عمدا**".

وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض المنوي التي وجدت في مسرح الجريمة[3]

وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة وهي القضية التي ادين فيها "سام سبرد" في محكمة أهايو بالولايات المتحدة الامريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تقف هذه القضية في هذا الحد بل تحولت الى قضية الرأي العام وأغلق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالثا,

---

[1] ابراهيم احمد عثمان, دور البصمة الرواثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية, د,ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض 2007,ص,24

[2] حسام الاحمد, البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب,ط,1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2010, ص,173

[3] محسن العبودي, المرجع السابق, ص.17.

وجدت اثار دمائه على سرير المجني عليها أما د. "سام" قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته بطلب من ابنه الاوحد بفتح التحقيق من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية , وبعد التحليل اثبت الطب الشرعي ان الدماء التي عثرت على سرير المجني ليست دماء "سام" بل تعود لصديق العائلة[1]

ثالثا– اثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية:

هناك وسائل وطرق متعددة ومتنوعة لإثبات جريمتي الاغتصاب والزنا, لكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من اقوى واحدث هذه الوسائل وهذا ما نبينه فيما يلي

1: في جرائم الاغتصاب: الاغتصاب من ابشع الجرائم التي تتعرض لها الانثى, وذلك لانعدام رضا المجني عليها والإضرار مستقبلها لما تتركه هذه الجريمة من اضرار جسدية واكثر من ذلك اضرار نفسية وعقلية[2]

والاغتصاب في القانون هو المواقع ويقصد به الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضا هذه الأخيرة أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا المجني عليها, وضرورة حصول المواقعة[3] "الاتصال الجنسي الكامل", وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الاغتصاب صفة الجنائية نظرا للعقوبة المسلطة على الجاني وذلك في المادة 336 من ق.ع.ج. التي تنص : "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من (10) سنوات الى عشرين (20) سنة[4]

---

[1] حسام الأحمد, المرجع السابق, ص.ص,152-153.

[2] احمد محسن, قانون لحمية المرأة في قانون العقوبات, د.ط, المكرز المصري لحقوق المرأة, مصر, 2002, ص53

[3] احمد محسن, المرجع نفسه, ص54

[4] المادة 336 , من الأمر رقم 66-156.

علما ان جريمة الاغتصاب تثبت بطرق عديدة, كفحص المجني عليها وذلك بموافقتها وبإذن والدها في حال ما كانت الضحية قاصرة, ويتم الفحص ايضا على حالتها النفسية والعقلية ومدى تفهمها للواقعة والكشف اذا كانت هناك حالة سكر او مخدر مع الاخذ بعين الاعتبار سن الضحية

وبطبيعة الحال لإثبات وقوع جريمة الاغتصاب يتعين إحالة المجني عليها الى الطبيب الشرعي وذلك للتعرف على ما اذا تم الإيلاج او معرفة امكانية حدوثه, فحص غشاء البكارة, بالإضافة الى امكانية الطبيب باستخدام اصبعه لاختبار غشاء البكارة[1]

وبالنظر الى ان في جرائم الاغتصاب قد لا يترك الجاني سوى السائل المنوي على الضحية, وبتطور الطب ووسائل الاثبات وظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية, يمكن اخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على مني, وبعد إجراء التحاليل عليها يتم إسنادها الى صاحبها وفي حالة التعدد يمكن اسناد كل مسحة الى اصحابها ايضا, بعد التحاليل كمقارنة بين النتائج المتحصل عليها[2]

ولعل من ابرز قضايا الاغتصاب التي استعملت فيها البصمة الوراثية قضية الفتاة جوليا بيناس بمدينة ووكفيلد, التي اكتشفت جثتها ملقاة على الارض بعد ان تعرضت للاغتصاب بطريقة وحشية مع ضرب مبرح ادى الى وفاتها, وقد اخذت عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقيمين بتلك البناية وتم الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي, ونتيجة هذا الفحص تم تطابق البصمة لرجل يدعى "شهيد محمود" مع البصمة المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية وتم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكم عليه.

---

[1] شاوش سارة, جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري, مذكرة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق السياسية, جامعة محمد خضير, بسكرة, 2014, ص.ص, 85-87

[2] عباس فاضل السعيد, محمد عباس حمودي, المرجع السابق, ص289

2: **جرائم الزنا:** جريمة الزنا هي : اتصال شخص متزوج سواء كان رجل ام امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه, بمعنى ان الزنا جريمة يرتكبها الزوج اذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته او ترتكبها الزوجة اذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها"[1], وهذا ما يسمى بخيانة العلاقة الزوجية.

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة باعتبار أنها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين, فإنه تم حصرها بوسائل إثبات لا تقبل غيرها كما هو وارد في نص المادة 341 من ق.ع.ج والتي يجب التقيد بها, وتتمثل هذه الأدلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضايئة[2] ويمكن إثباتها بالإقرار الوارد في الرسائل او مستندات صادرت من المتهم التي تحتوي على صور او أشطرة فيديو, بالاضافة الى الإقرار القضائي ألا وهو الإعتراف الذي أمام القضاء[3]

كما ان هذه الاجراءات لا تتخذ في حق من إرتكب هذه الجريمة إلا بناءا على شكوى من الزوج المضرور كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على ما يلي :" يقتضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكنه, ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور, وإن صفح هذا الاخير يضع حدا لكل متابعة"

وهو ما يدل على أنّ المشرع الجزائري قد إكتبفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالفة الذكر فيما يخص إثبات جريمة الزنا, على عكس الجول التي قامت بالإستعانة بتقنية البصمة الوراثية

---

[1] احمد محسن, المرجع السابق, ص48

[2] عبد الحليم بن مشري, "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري", مجلة العلوم الإنسانية, جامعة محمد خضير, بسكرة, العدد العاشر , نوفبر2006, ص10

[3] تنص المادة 341, من الأمر رقم 66-156 على أنه "الجليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره لأحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"

كدليل اثبات في قضايا الزنا, عن طريق إثبات زنا الزوجة بعد التأكد من أن العينة المأخوذة مها تخالف عينة الزوج.

ولعل من أشهر القضايا التي أستخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية كدليل إثبات, قضية الرئيس الامريكي "بيل كينتون" ومواقعته جنسيا "لمونيكا لوينسكي" المتدربة بالبيت الأبيض, حيث مجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الازرق من ملابس مونيكا, قد اعترف بواقعة الزنا[1]

وما تجدر الإشارة اليه ايضا هو إمكانية إستخدام البصمة الوراثية لإثبات البراءة وذلك كما هو الحال في قضية أوجي سيمبسون اللاعب الأمريكي الأسود حيث أثبتت براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع اثار الجريمة التي أتهم بها ألا وهي قتل زوجته البيضاء[2]

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي

إن مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع ولا حصر له, فبالإضافة إلى المجال الجنائي يمكن أن نجد إستخدامات أخرى لهذه التقنية والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة, مثل مسائل الحالة او في مجال التعرف على هوية المفقودين.

وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولا/: مسائل الحالة: دور البصمة الجنائية في الكشف عن الأمراض الوراثية بالنسبة للمقبلين على الزواج وهذا ما تم اعتماده في بعض تشريعات الدول العربية, عكس المشرع الجزائري الذي قصر الفحوصات على البحث عن الأمراض المعدية أو سارية أو امراض جنسية, طبقا للمادة 7 مكرر من قانون الأسرة, لذا يستوجب في هذا الشأن, ان يقوم المشرع الجزائري بتعديل المادة 7 مكرر ق.أ.ج,

---

[1] فاطمة نبيه يوسف أبو عياش, المرجع السابق, ص15

[2] حسني محمود عبد الدايم, المرجع السابق, ص. 571

بغية تفعيل دور تحليل البصمة الجينية, للكشف مبكرا عن الأمراض الوراثية أو الجينية لإعطاء "الاستشارة الوراثية".

يتم تدوين بيانات تحليل ال "DNA" مع بيانات الزوجين ضمن وثيقة الزاوج أو ان يصدر تشريعا يتمضن ضرورة إجراء تحليل الطبعة الوراثية عند استخراج بطاقة التعريف الوطني, مما يسهل الحصول على البيانات الجينية للشخص في حالات اثبات الهوية[1].

كما نذكر بعض الحالات التي يتم حل اشكالها عن طريق البصمة الوراثية مثل حالة الولد مجهول النسب لمعرة والده البيولوجي, حالة اختلاط المواليد في المستشفيات أو الاشتباه في أطفال الأنابيب, وفي الحروب و الكوارث الطبيعية, وأصحاب الجثث المفحمة, حالة ادعاء المرأة أن مولودها يخص رجلا معينا أو ادعاء الرجل انه فقد ابنه لفترة طويلة أو ادعاء رجلان نسب الولد المتنازع عليه, تحديد الشخصيه او نفيها : مثل المجنون او المفقود او الغائب, حالة الخنثى المشكل يتم معرفته بواسطة الفحص الكروموزومات الجنسية.

كما ساعدت البصمة الجنائية في علاج شحاب البحر المتوسط وما يعرف ب"انيميا" البحر المتوسط وهو احد الانيميا الوراثية (فقر الدم) يتم علاجه بنقل "جلوبين" سليم إلى خلايا الدم الحمراء يمنع فقدها لكرويتها.

في مجمل القول يمكن للبصمة الوراثية ان تكون افضل بديل عن بصمة الأصابع ذلك لأن هذه الأخيرة قد تطمس بسبب الامراض (الطفرة), او تنعدم ببتر أحد اعضاء الجسم في حين ان الطبعه الرواثية تبقى ثابته طوال حياة الإنسان ويمكن استخراجها من أي نسيج جلدي في جسمه[2].

---

[1] علي هاشم يوسفات, "اثر تحاليل الدم في ضبط النسب" , مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون, جامعة العقيد أحد دراية, عدد6, أدرار, 2012م, ص283.

[2] قاعود حسين عبد الحي, الإنسان وخريطة الجينات, ب ط, القاهرة, دار المعارف, ب س , ص36-37.

ثانيا/:التعرف على هوية المفقودين :

للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود خاصة إذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه, كما قد يكون هذا الشخص فاقد لذاكرته أومختل عقليّاء فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته وبالتالي إثبات بنوته لأسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك[1]

وهو ما نجده ظاهرا في السطر الاخير من نص المادة 1 من قانون 16-03 بقولها : يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الاشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية"[2]

كما قد يحصل أن يحدث إختلاط للمواليد حديثي الولادة في إحدى المستشفيات أو تبديل معتمد, مما يستوجب اللُجوء إلى مثل هذه التحاليل ومن ثمة إعادة كل مولود إلى ذويه[3]

وقد وردت قضية أستخدمت فيها البصمة الوراثية في هذا المجال, نفيد أن هناك مسن يبلغ من العمر 71 سنة يقيم في المملكة العربية السعودية قد أحضر معه من بلده شخص منذ سنة على اساس انه ابنه المفقود منذ ثلاثين سنة, ولكن أثبت لاحقا بأنه ليس ولده المفقود, وأنه من جنسية اخرى ذلك بعد إحالته للطب الشرعي, وأخذ عينات من الأب المزعوم وزوجته ومن هذا الشخص التي أثبتت بصفة قطعية ان هذا الشخص ليس له صلة به وأنه ليس إبنه المفقود[4]

---

[1] زوامي فتحي, المرجع السابق, ص89.

[2] المادة 1, من قانون رقم 16-03.

[3] ابرهيم بن سطم العنزي, المرجع السابق, ص145.

[4] إبراهيم صادق الجندي, حسين حسن الحصيني, المرجع السابق, ص166

الفصل الثاني

قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

الفصل الثاني: قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى اعطاء نظرة واضحة وشاملة عن البصمة الوراثية من حيث مفهومها ومجالات الإستفادة منها, حيث رأينا أهم المميزات التي تجعلها تنفرد عن غيرها من البصمات الاخرى, وكذا الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات, سنحاول في هذا الفصل من هذه الدراسة بيان قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الاثبات, لما لهذه التقنية من دور في حل لغز كثير من الجرائم, الأمر الذي جعل معظم الدول إدراكا منها لأهمية هذه التقنية في مجال الإثبات إلى سن قوانين وظوابط تحدد إستخدامها, وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال وضع شروط وأحكام تنظم طريقة اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية في اللإثبات, سعيا منه لحماية الأفراد من التجاوزات التي قد تحدث جراء استخدام هذه التقنية الحديثة, بهدف خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة, فهو من جهة يحمي حق المجتمع من مرتكبي الجرائم لما جعل البصمة الوراثية من الأدلة التي يستعان بها في الاثبات, ومن جهة اخرى يحفظ أمن وسلامة الأفراد عن طريق وضع شروط وقواعد تبين طريقة إستعمال هذه التقنية.

لذا إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين, حيث نخصص المبحث الأول لابراز كيفية استعمال وحفظ البصمة الوراثية, أما المبحث الثاني نتناول فيه حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول

كيفية الكشف عن البصمة الوراثية وشروط العمل بها.

لقد احدثت البصمة الوراثية منذ ظهروها ثورة علمية في مجال الاثبات باعتبارها من الوسائل التقنية الحديثة, لتمكين القائمين من كشف غموض العديد من الجرائم, لكن ما يؤخذ على هذه الوسيلة العلمية انه برغم ما تحققه من نتائج إيجابية في مجال الاثبات خاصة مع تزايد المستمر في تطبيقها من قبل المحاكم, الا انه في بعض الاحيان قد يسئ استعمالها مما يسبب إعتداء على حريات الاشخاص, وهو ما استدعى تدخل الدول سواء الغربية منها او العربية لتنظيم هذه المسألة, عن طريق سن قواعد وضوابط تبين فيها كيفية استخدام هذه التقنية بطريقة تكفل فيها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1], ومما لا شك فيه ان هذا الاهتمام قد تزايد بتزايد المعلومات, بغية الاستفادة منها للتعرف على المجرمين واسترجاعها عند الحاجة, فقامت بإنشاء ما يسمى بقاعدة البيانات.

وللمزيد من التفاصيل فيما يخص مسألة الكشف عن البصمة الوراثية وشروط العمل بها, قسم هذا المبحث الى مطلبين كمايلي:

المطلب الأول: كيفية الكشف عن البصمة الوراثية

لقد سارع المشرع الجزائري كغيره من الدول المتقدمة الى تنظيم طريقة استعمال البصمة الوراثية في الاثبات, فعمل من خلال اصداره للقانون 16-03 على بيان شروط وكيفيات استعمال هذه التقنية اثناء مختلف مراحل اخذ العينات البيولوجية من قبل الفئات المخولة بإستعمالها, على نحو يضمن فيها حماية حريات وحرمة الأشخاص محل التحاليل الوراثية, وكل ما يتعلق بحياتهم الشخصية.

وهذا ما سوف يدرس في الفروع الاتية من هذا المطلب.

---

[1] محسن العبودي, المرجع السابق, ص25.

الفرع الأول: طرق استخلاص البصمة الوراثية

يتم استخلاص البصمة الوراثية عن طريق رفع العينة في البداية من مكان الحادث, ثم تعامل العينة معمليا بحيث يتم التخلص من المواد المصاحبة للعينة, مثل كرات الدم الحمراء والمواد الصلبة بواسطة جهاز طرد مركزي ذي سرعة عالية, حتى نستخلص كراد الدم البيضاء, ويتم تكسير نواة الخلية بواسطة انزيمات, والمقصود بالتكسير قطع غلاف الخلية وصولا الى الشريط المزدوج الخلزوني في صورة راسب أبيض هلامي هو البصمة الجينية.

وتعرف دراسة حمض نواة الخلية "DNA" حديثا بتكونولجيا الهندسة الوراثية, جيث يمكن بطرية فنية معينة تحديد موقع الجينات (عنصر الوراثة) على الكروموسومات لرسم خريطة الجينات لكل انسان لاسيما وانه قد تطورت التجارب واستخدمت المجسمات المشعة وغير المشعة لمضاعفة حمض النواة المستخلص من أي نسيج او افراز ادمي مهما صغرت كميته, وتسمى هذه الطريقة PCR وهي المسعملة في العينات صغيرة الحجم.

هناك نوعان متميزان من الحامض النني هما: الحامض النووي الوظيفي DNA fonctionnelle والحامض النووي غير الوظيفي non_fonctionnelle والنوع الأول يقوم بدور في انتقال الصفات الوراثية والذي يهمنا في مجال البحث هو الحامض النووي غير الوظيفي كدليل علمي. بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية لتحاليل البصمة الوراثية[1] حيث توجد عدة طرق:

[1] حسني محمود عبد الدايم, المرجع السابق, ص91.

الطريقة الأولى: طريقة RFLP المتباينة لجزيئات DNA باستخدام الانزيمات المحدودة Rest. [1]

هي الطريقة الاولى المستخدمة في التحليل في العديد من البلدان, ويجري استخراج البصمة الوراثية من العينات, ومن ثم تقطيعه بواسطة انزيم ذي تسلسل محدد ما يسمى بانزيم التقييد قبل ان يجري فصله بواسطة الاسترشاد الكهربائي على هلام الاغراوز عللا اساس وزن الجزئيات, وبعد نقله بواسطة الفعل الشعري او تقنية بلوت الى غشاء بلاستيكي, يجري فحص المناطق الصغيرة الملحقة والمتعددة الاشكال من البصمة الوراثية عبر اضافة قطعة من البصمة الوراثية ذي الجدلية الواحدة جرت معالجتها بواسطة الاشعاعات ويطلق عليها اسم المسابير ويرتبط المسبار بالتسلسل المكمل له على الغشاء, الامر الذي يسمح بمشاهدته ومقارنته مع المعايير لدلا تعريض الغشاء لشريط الاشعة السينية[2]

وببساطة شديدة يمكن تلخيص تلك العمليات فيما يلي:

1-تلخيص DNA من العينة المجهولة.

2-فصل DNA بواسطة الألكتروفورسيس (كهرباء).

3- نقل DNA بعد فصل النسيج.

4-تصوير DNA بالاشعة السينية.

[1] اختصار ل restriction fragment length polymorphism وتعني تقييد طول القطعة متعددة الاشكال.

[2] لورين أللين واخرون, دليل الانتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها, تواصيات خبراء الانتربول,ط2.

الطريقة الثانية: تفاعل البلمرة المتسلسل PCR[1]

تقوم هذه الطريقى على مبدأ تكاثر جزيء الحمض النووي الى ملايين النسخ, وتبدا الدورة الاولى بتسخين الحمض النووي الى 95 درجه لفصل السلسلتين, ثم تخفض درجة الحرارة الى 55 للسماح للمنشا لتلتحم السلسلتين المنفصلتين, وبعد ذلك ترتفع درجة الحرارة الى 72 مئوية لتحضير عملية البلمرة بوجود النيكوكليتدات اللازمة وأيون المغانيسيوم حيث تتكون سلسلتان جديدتان وتكرر العملية مرارا وتكرارا حتى يحصل العدد المطلوب[2]

الطريقة الثالثة: استخلاص الحمض النووي بواسطة الكليكس

تجرى عملية الاستخلاص في وسط مائي قلوي, وفي هذه البيئة ان الكيلكس له قوة جذب لأيونات الفلزات ثنائية التكافؤ, تتسبب هذه الايونات في تكسير جزئيات الDNA في درجات الحرارة العالية, اضافة الى ان ايونات المغانيسيوم هي ضرورية لتنشيط انزيم النيكوكليز الذي يكسر جزيئات DNA, فإن تكليب هذه الايونات بواسطة الكيلكس يؤدي الى تعطيل الانزيم وبالتالي الحصول على الحمض النووي سليما.

[1] اختصار ل Polymerese chain reaction وتعني تفاعل البلمرة المتسلسل

[2] زيد بن عبدالله بن ابراهيم ال قرون, المرجع السابق, ص455.

المطلب الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية.

لقد سارع المشرع الجزائري كغيره من الدول المتقدمة الى تنظيم طريقة استعمال البصمة الوراثية في الاثبات, فعمل من خلال إصداره للقانون 16-03 على بيان شروط وكيفيات استعمال هذه التقنية اثناء مختلف مرحل اخذ العينات البيولوجية من قبل الفئات المخولة باستعمالها, على نحو يضمن فيها حماية حريات وحمرة الاشخاص محل التحاليل الوراثية, وكل ما يتعلق بحياتهم الشخصية.

وهذا ما سوف يدرس في الفروع الاتية من هذا المطلب.

الفرع الأول: الجهات التي لها صلاحية اخذ البصمة الوراثية

تقوم قواعد الاجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم فيها من قبل السلطات القضائية على اساس نظرية الاثبات, والتي يقصد بها استعمال كل الوسائل التي من شأنها اظهار الحقيقة عن ارتكاب فعل ما واسناده الى المتهم, او عبارة عن اقامة الدليل على وقوع افعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية[1].

وباعتبار ان البصمة الوراثية من الادلة العلمية التي يمكن للقاضي الاستعانة بها في بناء حكمه كدليل اثبات, فإنه يتعين في هذا الفرع ان نبين كيفية استعمال هذه التقنية الحديثة كدليل اثبات في مختلف مراحلها القضائية, وذلك من قبل الاشخاص المخولين لهذا الغرض, على النحو التالي:

[1] محمد مروان, نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, ج.1, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 1999, ص106

أولا– سلطة ضباط الشرطة القضائية في اخذ العينات البيولوجية:

يتوجب في بداية الأمر ان نشير الى مفهوم الضبطية القضائية والتي يقصد بها الاجهزة والاشخاص المكللفين بتنفيذ المهام المشار اليها في المادة 12 ف3 من ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي:"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق القضائي", بالاضافة الى الدور المذكور في المادة 13 من نفس القانون[1]

واستنادا الى نص المادة 12 ف3 فإن دور الشرطة القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة أي بعد وصول الى مسامعهم خبر الجريمة وذلك للقيام بكل ما من شأنه الحصول على معلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة, ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقصد بها الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية, والتي تهدف الى جمع المعلومات عن الجريمة التي اتركبت, وكذا البحث عن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل المشروعة[2]

وبما ان القيام بتحاليل البصمة الوراثية, يتوقف على توفر مجموعة من الاثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة او حتى على جسم الضحية, فإنه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل لإلتقاط هذه الاثار والمحافظة عليها من الضياع وحتى لا يعبق بها من طرف الجاني, باعتبار ان جمع المعلومات عن جريمة ما في سبيل الوصول الى الحقيقة من مهامها حسب المادة 12ف3 السالفة الذكر, الا ان السؤال الذي يطرح فس هذا الخصوص هل يجوز لضباط الشرطة القضائية اخذ عينة من المتهم لإجراء تحاليل البصمة الوراثية ومن ثم مضاهاتها مع

---

[1] راجع المادتان 12 ف3 والمادة 13, من الأمر رقم 66-155, المؤرخ في 18 صفر 1386هـ, الموافق 8 يوليو 1966. المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, ج.ر.ج.ج عدد 48, الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966, المعدل والمتمم بموجب الامر 17-07, المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438هـ, الموافق ل27 مارس سنة 2017 ج.ر.ج.ج عدد 20 لسنة 2017

[2] خلادي شهيناز وداد, أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014, ص25.

العينات المرفوعة من مسرح الجريمة, ام ان دورها ينحصر فقط في جمع المعلومات والاثار البيلوجية والحفاظ عليها.

وللإجابة على هذا السؤال يتعين العودة الى القانون 16-03 وبالضبط الى نص المادة 4ف2 منه والتي نجد انها قد منحت لضباط الشرطة القضائية صلاحية اخذ عينات بيلوجية من المتهم لإجراء تحاليل وراثية عليها, وذلك بنصها ما يلي:" وفقا لنفس الاحكام, يجوز لضباط الشرطة القضائية, في اطار تحرياتهم طلب اخذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على اذن مسبق من السلطة القضائية المختصة[1].

ومنه وتطبيقا لما جاء في نص هذه المادة, فإنه يجوز لضباط الشرطة أخذ عيّنات بيولوجية وقيام بتحاليل عليهاء بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية بصفة شخصية, وبدون أن تكون هناك وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة, ويجب أن يكون ذلك في إطار تحرياتهم.

بالعودة إلى نص المادة 6 من هذا القانون, نجد أنّها تؤكد على هذه الصلاحية الممنوحة ايضا لهؤلاء الأشخاص, لكن شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها[2], بمعنى أنّه يجب أن تتم هذه التحاليل في المخابر المعدّة لهذا الغرض وأن تكون ذات جودة عالية, وأن تشرف عليها الدولة بالإضافة إلى ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال, دون أن ننسى تحديد المناطق التي يجرى عليها التحليل الوراثي, دون التعدي إلى المنطقة المسؤولة عن تحديد

---

[1] راجع المادة 04 ف2, من قانون رقم 16-03, المرجع السابق.

[2] تنص المادة 6, من قانون رقم 03-16 على أنّه " تؤخذ العيّنات البيولوجية, وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها, من قبل:
-ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص.
-الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض, تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.
-الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

الجنس وهو ما يدخل في إطار حماية المعطيات الشخصية, وحرمة الحياة الخاصة للشخص محل التحليل, كما كما يظهر في نص المادة 7من قانون 03-16 بقولها "تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي, دون منطقة تحديد الجنس"[1]

ثانيا– سلطة وكيل الجمهورية في اخذ العينات البيولوجية:

يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع المعلومات عن الجرائم الواقعة بغية إظهار الحقيقة, إذ له أيضا أن يلجأ حتى إلى الطرق العلمية الحديثة في ذلك, خاصة بعد أن أكدت هذه التقنيات العلمية جدواها في مجال الاثبات, كفصائل الدم, بصمات الاصبع وتحاليل البصمة الوراثية وهو ما يهمنا في هذا الصدد, لكن ما يثير التساؤل هو ما علاقة البصمة الوراثية بإختصاص وكيل الجمهورية؟

نعرف مما سبق أنّ تحليل الحمض النووي لا يتم الوصول إليهء إلا بعد الإستعانة بالوسائل البحث الحديثة كآثار الوقائع المعثور عليها من مسرح الجريمة, الوسائل المادية المرتكبة بها الجرائم, وكذا تحليل ما علق عليها من دماء وجميع الآثار الموجودة, وبإعتبار أنّ القيام بهذه الإجراءات يدخل ضمن إجراءات التحري التي يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو عن طريق إصدار أمر بذلك, فله أيضا صلاحية أخذ عينات بيولوجية من الشخص المشتبه فيه وإجراء عليها تحاليل البصمة الوراثية وفقا لما نصت عليه المادة 4ف1 من قانون 03-16 بقولها " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم, الأمر بأخذ عيّنات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في هذا القانون"[2]

[1] راجع المادة 7, من القانون نفسه

[2] راجع المادة 4 ف1, من قانون رقم 16-03, المرجع السابق.

ثالثا– سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية:

يعرف قاضي التحقيق بأنه أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو أحد قضاة المحكمة, وهو قاضي حكم بطبيعته, إذ له دور مزدوج, فهو يباشر أعمال ضباط الشرطة القضائتية من ناحية, ويقوم بإصدار أوامر قضائية من ناحية أخرى, بالإضافة إلى إشتراكه في الحكم كقاضي حكم[1].

وهو ما نجده مذكور في نص المادة 38 ف1 من ق .!.ج بنصها" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا"[2]

وتأسيسا على هذا فإن لقاضي التحقيق بما له من صلاحيات في إجراء التحقيقات والكشف عن الجرائم, القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة, كما له كذلك الإنتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينة مسرح الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 79 من نفس القانون " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أوللقيام بتفتيشها..."[3], نظرا لما لهذا الإجراء من أهمية لتعرف على أوصاف ومحتويات مكان الحادث, وكل ما له علاقة بالآثار المادية المتخلفة من الجاني, ومن أهم الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الضحية, أو عالقة بملابس الجاني, تلك الآثار البيولوجية كالدم, المني, اللعاب والشعر..الخ, والتي يمكن تحليلها وفحصها من قبل طبيب شرعي أو طبيب مختص في ذلك, الشيء الذي يمنح لقاضي التحقيق صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه وإجراء تحاليل وراثية[4], ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من موقع الجريمة طبقا لنص المادة 4 ف1 من قانون 16-

---

[1] بن عمر حنان, مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري, مذكرة الماستر, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير, بسكرة, 2016, ص11.

[2] راجع المادة 38 ف1, من الأمر رقم66-155, المرجع السابق.

[3] راجع المادة 73, من القانون نفسه.

[4] ماينو جيلالي, المرجع السابق, ص346.

03 حيث جاء في مضمونها: " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم, الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون."

وعليه وعليه فإذا تبين لقاضي التحقيق وبعد إقتناعه باللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية كباقي الأدلة في حكمه, أن هناك تطابق بين الآثار التي تم إلتقاطها مع العينة المأخوذة من المشتبه, بعد إجراء عليها تحاليل وفحوصات, أن يوجه له الإتهام بإرتكاب الجريمة محل التحقيق[1] وهذا وفقا لأحكام ق.إ.ج واحكام هذا القانون.

مما تقدم يتضح لنا أنه يمكن اللجوء إلى الخبرة الوراثية, سوءا أثناء مرحلة جمع الإستدلات والتحري, أو أثناء مرحلة التحقيق, من قبل كل من ضباط الشرطة القضائية, وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق, وهذا ما يستشف بشكل صحيح من نص القانون03-16, وإذا قرر هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى مثل هذه الإختبارات عليهم أن تكون وفقا لأحكام ق.!.ج ويأحكام هذا القانون, مع مراعاة حريات الأفراد.

الفرع الثاني: حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 03-16 نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحليل البصمة الوراثية, وبحسب هذه المادة يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فتتين, فئة لها علاقة بجريمة ومسرح الجريمة, وفئة أخرى يمكن إدراجها كحالة خاصة, أي أنّ العينات تأخذ منهم ليست لصدد تحقيق في جريمة وإنما لهدف غير ذلك, كحالة المفقود والمتوفى مجهول الهوية.

---

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم, مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 'في القانون الوضعي والفقه الاسلامي", بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, الامارات, المجلد الثاني, 5-7 ماي 2002, ص319.

كما أن المشرع في المادة 16 من القانون السالف الذكر, لم يغفل عن حالة عزوف الأشخاص وإمتناعهم عن أخذ عينات لتحليل البصمة الوراثية, حيث تضم عقوبات رادعة لمن رفض المثول للمكلفين بأخذ العينة.

ولهذا خصصنا هذا الفرع للحديث عن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لتحاليل البصمة الوراثية وجزاء من إمتنع عن تقديم عينة لذلك بدون سبب مشروع, وكذا الجرائم التي يمكن إثباتها بالبصمة الوراثية.

أولا:– الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات لتحليل البصمة الوراثية:

كما ذكرنا من قبل وبالتمعن في نص المادة 5 من القانون 03-16 نجد أنّ المشرع قد أدرج فئتين من الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية والمتمثلة في:

1–الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أو مسرح الجريمة: المتمثلين في:

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أوضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لإرتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة

ضرورة ذلك, وفيما يخص هذه الفئة فيتم اخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجه المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

2- **الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة:** أدرج المشرع هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية, لأن الحالة التي هم عليها تستدعي إجراء تحاليل لهم, فلو لم يدرجهم فإن أخذ عينات منهم يعتبر تعديا على حرمة حياتهم الخاصة وعليه لتفادي معارضة هؤلاء الأشخاص من الخصوع للمكلفين بمهمة أخذ العينة قام المشرع بإدراجهم في القانون 03-16 وبالرجوع إلى المادة 5 فهؤلاء الأشخاص هم:

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم مع وجوب حضور أحد الوالدين أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكانية ذلك, فبحضور ممثل النيابة العامة المختصة, أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو اعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
- المتوفين مجهولي الهوية.
- المفقودين او أصولهم وفروعهم.
- المتطوعين[1]

ثانيا- جزاء الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية:

نظرا إلى الأهمية التي تلعبها البصمة الوراثية في إظهار الحقيقة, لم يغفل المشرع الجزائري في قانونه 03-16 السالف الذكر, ترتيب جزاءات في حالة ما إذا إمتنع الأشخاص المذكورين في المادة 5 وبالضبط في ف 1,2,4,5 عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية, بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات بحسب ما نصت عليه المادة 16 من نفس

[1] راجع المادة5, من قانون رقم 16-03, المرجع السابق.

القانون: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين(2) وبغرامة من 30.000 دج إلى100.000 دج, كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون, يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية"[1]

ومنه فإنّ الأشخاص الذين تخاطبهم هذه المادة هم الأشخاص المتابعين جزائيا, والمحكوم عليهم بعقوبات جزائية, على عكس الفئات الأخرى والذين إستثنتهم أحكام هذه المادة والمذكورين أيضا في المادة 5 السالفة الذكر.

وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى قائمة الأفعال التي تعتبر مخالفات أو جنح في نظر القانون عزوف الأشخاص المذكورين أعلاه عن تقديم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية وهذا سعيا منه لتفعيل النظام المستحدث والمتعلق بالبصمة الوراثية على غرار بقية التشريعات الأخرى.

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية

لقد بين المشرع الجزائري وبصريح العبارة في القانون 03-16 وذلك في المادة 5 منه الجرائم التي يجوز إثباتها بإستخدام تقنية البصمة الوراثية, وهي تلك التي تعد في نظر القانون جنايات وجنح.

وهذه الجرائم على النحو التالي:

- جنايات أو جنح ضد أمن الدولة.
- جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الآدب العامة.
- جنايات أو جنح ضد الأموال أو النظام العمومي.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- كل جناية أو جنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

[1] راجع المادة 16 من قانون رقم 16-03, المرجع السابق

المبحث الثاني

حجية البصمة الوراثية ومساهمتها في الاثبات الجنائي

قد حازت البصمة الوراثية بإعتبارها من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي, والتي يمكن عن طريقها ربط بين المتهم والجريمة بواسطة الأثر الموجودة في مسرح الجريمة[1], على ثقة أهل الإختصاص خاصة بعدما وصلت نتائجها إلى حد القطع والجزم, الأمر الذي شجع الكثير من الدول على إعتمادها كحجة في إدانة المتهم أو تبرئته, ضف إلى أن الدراسات العلمية قد أكدت على إستحالة وقوع التشابه بين الأفراد وهو ما أكسبها حجية مطلقة, لكن رغم هذا فإن نتائجها تبقى عرضة للخطأ, فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابل للتضليل والعبث وهو ما يستدعي الحذر عند إستخدامها, وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى حجية البصمة الورائية في الإثبات الجنائي, وما هو موقف القانون والقضاء الجزائري من ذلك؟

المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لاقت البصمة الوراثية عند ظهورها رفضًا شديدًا من قبل القضاء والقانون, وحتى من طرف عامة الناس, وذلك بسبب الغموض الذي إكتنفها آنذاك مما أدى بمكتشفيها إلى السعي لتبسيطها وشرح كيفية إستعمالها وتطبيقها والإستعانة بخبراء عالميين لإجراء التحليل عليها[2] لإقناع القضاة وغيرهم بجدوى البصمة الوراثية خاصة فيما يخص الإثبات في شقيه المدني والجنائي, هذا ما أنجر عنه قبول الناس والقضاة بفكرة إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في مختلف قضاياهم وخاصة ما تعلق بالجانب الجنائي منها على غرار غيرها من الأدلة الأخرى.

---

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم, المرجع السابق, ص311.

[2] إبراهيم بن سطم العنزي, المرجع السابق, ص208.

ومع إعتبار البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي, يلعب دور فعال في إدانة المتهم وحتى في تبرئته, لكنه يبقى موضوع محل جدل بين مختلف الفقهاء حول حجية هذا الدليل في الإثبات.

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبها أو نفيها عنه؛ وذلك لإنفراد كل فرد بنمط وراثي مختلف يميزه عن غيره[1]

وبالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة أمنة وسليمة, فإنه يشكل دليل نفي واثبات قاطع, أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات, وهذه الإطلاقية يستمدها من كون البصمة الوراثية تجد أساسها في إمكانية الحصول عليها من أي مخلّفات بشرية سواءا السائلة منها أو الأنسجة, كون أنها تقاوم كافة أشكال التعفن وكذا العوامل المناخية المتباينة[2], هذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور المهم الذي تلعبه هذه البصمة في الإثبات لإعتبارها وسيلة علمية متقدمة وقاطعة في إثبات المسائل الجنائية وذلك إستنادا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحامض النووي والتي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100%,[3] مما جعلها تحوز على ثقة أهل الإختصاص, وما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجة في إثبات الجريمة وإدانة المجرمين والحكم عليهم

وخير مثال على هذه الدول التي إعتمدت البصمة الوراثية في الإثبات نظرًا لحجيتها المطلقة, نجد أمريكا التي صدر فيها حكم في حق المدعو "راند جونز" بعقوبة الإعدام, لثبوت التهمة عليه باللجوء

---

[1] زوامبي فتحي, المرجع السابق, ص76-77

[2] سلطاني توفيق, المرجع السابق, ص149

[3] محسن العبودي, المرجع السابق, ص24

إلى البصمة الوراثية حيث تبين أنه قد أقدم على إغتصاب وقتل إمرأة من ولاية فلوريدا وذلك عام 1988[1].

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

كما سبق وأن ,أينا أنّ للبصمة الوراثية حجية مطلقة في مواد الإثبات بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة, لما لها من مميزات وخصائص تخولها لإكتساب هذه الإطلاقية وتجعلها محط ثقة بالنسبة لأهل الإختصاص وطريقة ناجحة يحكم إليها لفك الكثير من النزاعات والقبض على المجرمين, ولكن في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة وتقلل من قطعية دلالة هذه التحاليل البيولوجية, وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية, بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبرية أو حدوث أي تلوّث تتعرض له العينات, لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي الوقوع في أي خطأ قد يجرّدها من دقتها

وهذه الحساسية في التعامل مع البصمة الوراثية ترجع إلى كون أنّ هذه الأخيرة تستمد قوتها الثبوتية والإطلاقية في كيفية رفعها من مكان وقوع الجريمة وكيفية حفظها وكذا الطريقة المتبعة في تحليلها وتخزينها, ضف إلى أنّ الحمض النووي حين يكون داخل الجسم البشري فإنه يتواجد في ظروف خاصة ومعينة تبقيه في أمان من أي تغيرات أو تلوثات, وبالتالي فخروجه من الجسم وإنفصاله عنه يعني أنه سيكون في وسط مختلف تماما عن الذي كان فيه, مما يجعله عرضة للتلف والتغير مما يصعّب الأمر على أهل الإختصاص في ربط الأثر البيولوجي مع مصدره[2].

[1] محمد المدني بوساق, موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمة الواثية في الإثبات الجنائي, مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي, المرجع السابق, ص.39

[2] إبراهيم صادق الجندي, حسين حسن الحصيني, المرجع السابق, ص21

وبناءا على ذلك لكي تحافظ نقنية البصمة الوراثية على قيمتها الإستدلالية يجب مراعاتها وتجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الآثر وعدم أخذ الحذر والحيطة في موقع الحادث ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي.

كما يمكن أن تصادف هذه التقنية عدّة أخطاء في المعامل الجنائية المختصة في فحص الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها, ومن أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل, الخطأ في إجراء التحاليل البيولوجية مما يترتب عليه فساد العينات وإتلافها, كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة, أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها[1], كما يحدث أن تحصل أخطاء أثناء التعامل مع الأثر البيولوجي خاصة إن كان الشخص المكلف بذلك عديم الخبرة والدراية الكافية بكيفية حفظ الأثر البيولوجي وتحليله, وخير مثال على ذلك هو ترك الأثر أو الدليل البيولوجي كالمني أو الدم بإعتبارها من السوائل لكي يجف قبل حفظهما مما ينتج عنه تحلل هذا الدليل وفقدانه لقيمته في الإثبات[2].

وبالرجوع إلى الجانب العلمي أو التطبيقي أين تم إعتماد البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا, نجد أن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم, ومن بين هذه القضايا نذكر :

قضية المتهم البريطاني " peterhanken" الذي تم إيقافه في إيطالية بسبب جريمة قتل وذلك في فيفري 2003, بالرغم من أنه تم تأكيد برائته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيدا عن مكان وقوع الجريمة وقت إرتكابها, ولكن إدانته تمت بسبب طريقة أخذ العينات وتسجيلها وتحليلها وعدم إحترام لإجراءات اللازمة في ذلك أو بسبب خطأ في قراءة

[1] محسن العبودي, المرجع السابق, ص21.

[2] إبراهيم صادق الجندي, حسين حسن الحصيني, المرجع السابق, ص23.

المعطيات النهائية أو إختلاط العينة البيولوجية بشخص أجنبي, مما أدى إلى نتائج جد خطيرة ترتب عنها إدانة شخص بريئ[1].

وفي الأخير نخلص إلى أنه رغم حداثة البصمة الوراثية واعتبارها حجية قاطعة وحقيقة علمية ثابتة, إلا أنها في كثير من الأحيان تتعرض للتضليل وتتحول من اليقين إلى الشك ومن الإطلاقية في الإثبات إلى النسبية إذا لم يتم إحترام ومراعاة القواعد الفنية والإجرائية التي تؤدي إلى الإنتقاص من قيمتها.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات

واكبت الجزائر كغيرها من الدول التي كانت سبّاقة إلى إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي, فهناك من سن تشريعات تعنى بتنظيم طريقة إستعمال هذه التقنية في هذا المجال, وهناك من إكتفى بربطها بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات حيث إن إستخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم, وهو ما يلزم تقنينها في نصوص خاصة, وهذا ما إتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة, وعلى رأسها الجزائر فقبل صدور القانون 03-16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص, كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح يُنظم إستعمالها كدليل إثبات, لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة حتى وإن كان ذلك بصفة ضمنية وذلك إستنادًا إلى القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجزائي؛ وكذا مبدأ حرية القاضي في الإقتناع وهو ما نصت عليه المادة 212 ف1 من ق.!.ج " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك, وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لقناعاته الخاصة** "[2]

---

[1] زوامبي فتحي, المرجع السابق, ص85.

[2] راجع المادة 212 ف1, من الأمر رقم 66-155, المرجع السابق.

تم إنشاء المعقهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام يعتبر من احد المشاريع المنجزة في إطار تطوير سلك الدرك الوطني, حيث تم انشاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004, دخل حيز الخدمة ابتداء من 2009 وافتتحت تسعة مخابر تابعة لدوائر خبرة الوثائث الاعلام الالي, والالكتروني فحص لسيارات والبلاستيك

وفي 2010 دخل 22 مخبرا حيز التشغيل على مستوى دوائر السموم, الحرائق, الانفجارات, البيولوجيا, الطرب الشرعي, البيئة , بصمات الدقيقة, حيث ان كل المخابر شرعت في العمل بصفة رسمية ابتدا من جانفي 2011 بإفتتاح احد دوائر وهي البيولوجيا

المعهد يقوم بالعديد من المهام التي من شأنها تلبية طلبات الواردة في السلطات الفضائية ضباط الشرطة القضائية والسلطات المؤهلة قانونا, خاصة اثناء معالجة قضايا معقدة وتجدر الاثارة الى ان المعهد يتوفر على وحدة لتعرف ضحايا الكوارث تتكون من فريق متعدد التخصصات على اتم الجاهزية للتنقل كافة ايام الاسابيع ولجميع الاوقات على مختلف جهات الوطن[1]

المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية

أمام الكم الهائل من المعلومات التي تكشفها لنا تحاليل البصمة الوراثية, ظهرت اليوم الحاجة إلى الإستفادة من هذا الإكتشاف لصالح هذه المعلومات, عن طريق إنشاء قواعد البيانات الوراثية وذلك للتعرف على كيفية تخزين هذه المعلومات وحفظها, وكذا سهولة نقلها من جيل إلى آخر, وهو ما دفع العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو النامية إلى إعطاء أهمية لهذا الموضوع من خلال سعيها إلى إنشاء مثل هذه القواعد أو ما يسمي بالبنوك الجينية, والتي قامت بتنظيم نصوص قانونية بشأن ذلك, للإستفادة منها بهدف مكافحة الجريمة.

كل هذا يتم عرضه بالتفصيل في هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين على هذا النحو.

[1] حوار العقيد احمد نور مالة, المدير العام للمعهد الوطني للادلة الجنائية وعلم الاجرام, ليسكاتبوز منشور على موقع www.dkmus.dz

الفرع الأول : إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية

تعمل أنظمة تحاليل البصمة الوراثية, على إجراء مقارنة بين فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم, للوصول في النهاية إلى مرتكبها, ولتفادي هذه العملية في كل مرة تقع فيها جريمة ما نظرًا للوقت الذي تستغرقه[1], إستوجب الأمر إنشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية والتي يقصدبها "مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخصء أوالأثر المختزنة في أجهزة الحاسب الآلي بطريقة يمكن من خلالها إستخراجها وإجراء المقارنة فيها بينهاء وتحديثها بصفة مستمرة"[2], حيث تقوم معظم المختبرات الجنائية المختصة بالفحص وتحليل الحمض النووي في عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية عن طريق أخذ عينات عشوائية من أي مجتمع وتحليلها ومن ثمة معرفة تكرار الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها, ليتم في الأخير تخزينها وحفظها في الحاسوب الآلي؛ وإسترجاعها عند الحاجة.

حيث تشمل هذه القاعدة على أجزاء, يختص كل جزء بحفظ نمط معين فيه, من العينات المرفوعة سواء من مسرح الجريمة أو التي أخذت من الأشخاص المشتبه فيهم, ويكون لكل جزء تسمية خاصة به كالتالي:

- أنماط الحمض النووي مسرح الجريمة.
- أنماط الحمض النووي للمجرمين.
- أنماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين وأقاربهم.

---

[1] إبراهيم أحمد عثمان, المرجع السابق, ص26

[2] حمد بن عبد الله السوليم, انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتاثيرها المتحتملة على الامن الوطني, ط1, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2011, ص168.

ففي كل مرة يتم فيها رفع عينات من مسرح الجريمة, تضاف إلى هذه القاعدة, بعدما تتم مقارنتها مع مختلف الأنماط التي كانت قد حفظت في هذه القاعدة, فإذا صادف وأن وقع تطابق بين أحد هذه الأنماط مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة معناه أن ذلك الشخص هو الجاني[1].

لأهمية هذه العملية فقد تم تأسيس قاعدة المعلومات الوراثية في عدد من الدول, فمثلاً في بريطانيا تقوم بعمل أنماط الحمض النووي من أي شخص تم إعتقاله لأي جريمة كانت, أوحذرته الشرطة رسميًا لإرتكابه مخالفات وإضافته لقاعدة البيانات, حيث إحتوى نظام المعلومات الوراثية في بريطانيا عام 2000 على قاعدة بيانات لستة ملايين وستمائة ألف شخص, بما فيهم رئيس الوزراء " توني بلير" من أجل تحفيز الآخرين إلى الخضوع لهذه التحاليل, وبذلك تكون بريطانيا أولى الدول المتفوقة فيما يخص نظم المعلومات الوراثية, كيف لا ومكتشف البصمة الوراثية هو بريطاني "إليك جيفيرس" الذي وضع هذه التقنية لحل الكثير من الجرائم.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه قد حذى حذوى الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية, حيث نص على ضرورة إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية تعنى بحفظ وتخزين المعلومات الوراثية من خلال صدور قانون 03-16 وذلك في الفصل الثالث منه تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية, وان كان قبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد تعنى بهذه الفحوصات, منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم رقم 183/04 والذي نص على مهامه في المادة 4 ف4 من والتي تشير إلى:" تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقًا لهذا القانون, بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجنية, والتي ستكون في متناول المحقيقين والقضاة بغرض وضع المقاربات وإستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين أساليب النشاط الإجرامي"[2].

---

[1] Frédéric Desportesetautres,Traité de procédure pénale, Edition Economic,Paris,2009,P1464

[2] المرسوم الرئاسي رقم 183/04, المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425, الموافق ل26 يونيو سنة 2004, يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي, ج.ر.ج.ج عدد 41, الصادر

وهو ما يدل على أن الجزائر تعد من البلدان التي إتجهت إلى إستعمال هذه التقنية منذ سنوات عدة, ليصدر اليوم القانون 16-03 ليؤكد على إستمرارها في تطبيق هذه التقنية, حيث شهدت وزارة العدل قفزة نوعية من خلال إستحداث نظام معلوماتي لحفظ البصمة الوراثية, وهو ما أوضحه وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح, أثناء تقديمه لمشروع هذا القانون أمام نواب مجلس الشعبي الوطني, بأنه سيتم بمقتضى هذا النص إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية, وهذا في نص المادة 09 حيث جاء في مضمون هذه المادة مايلي:" تنشأ لدى وزارة العدل, مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاضي تساعده خليه تقنيه".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها حددت مهام هذه المصلحة بنصها " تكلف هذه المصلحة بتشكيل وادارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الورائية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقًا لأحكام هذا القانون[1].

اما عن مهام القاضي الملكب بادارة المصلحة نجد ان المادة 11 من هذا القانون, قد بينت المهام التي توكل اليه حسب نصها على:" يتولى القاضي المكلف بالمصلة المركزية للبصمات المركزية:

- لتأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها.
- الإشراف على إجراء عملية المقاربة[2].

كما أوضح هذا القانون أيضًا وذلك في الفصل الثالث دائتمًا تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية, المعلومات التي يتم تسجيلها في هذه المصلحة وكذا مدة حفظها والغائها كما يلي:

[1] المادة 9, من قانون رقم 16-03,

[2] المادة 11, من القانون نفسه.

أولا– أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية:

تحتفظ بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية, وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة, وبإستعمال كل الوسائل الفنية المتاحة في هذه القاعدة, المعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 10 من نفس القانون وهم كالتالي:

أولا– أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية:

تحتفظ بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية, وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة, وبإستعمال كل الوسائل الفنية المتاحة في هذه القاعدة, المعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 10 من نفس القانون وهم كالتالي:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون الذين تمت متابعتهم جزائيا.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أومهامهم.
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أوالمحكوم عليهم نهائيًا من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليهم في المادة 5 السابقة الذكر.
- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- الأشخاص المفقودين أوأصولهم وفروعهم.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو اعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
- المتطوعين

وتضيف هذه المادة أنه تنشأ لكل فئة من هذه الفئات بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية[1]، وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص البيانات المتعلقة ببصمات الأشخاص المراد تسجيل بصماتهم في هذه القاعدة, أنها سرية ولا يجوز إفشائها, تحت طائلة تعرض مرتكبيها إلى الجزاءات المذكورة في نص المادة 18 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية"[2].

ثانيا–شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية, على توافر جملة من الشروط التي يجب مراعاتها حتى يتم الحفظ بشكل صحيح, وفقا لما نص عليه القانون 16-03 وذلك في المادتين 12 و 13 وهذه الشروط هي كالتالي:

- وجوب إرفاق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الورائية, بالبيانات الخاصة المتعلقة بهوية صاحب البصمة إذا كان معروف.
- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.
- رقم القضية أوملف الإجراءات, وكذا بيانات تتعلق بالجزء الذي يحتوى على العينات البيولوجية.

وعليه يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه العينات البيولوجية بكل هذه الشروط, وكذا مدة حفظها, وأكثر من هذا له أيضًا حق في تقديم طلب إلغائها, ويحرر محضر بذلك[3].

وتضيف المادة 8 شرط آخرء والمتمثل في حظر إستخدام العينات البيولوجية التي تم أخذهاء في غير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[1].

---

[1] راجع المادة 10, من قانون رقم 16-03, المرجع السابق.

[2] راجع المادة 18, من القانون نفسه.

[3] راجع المادتين 12, 13, من قانون رقم 16-03, المرجع السابق.

ثالثا–مدة حفظ البصمة الورائية:

يتعين بعد إنتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية, قيام الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات, لأنه لا يعقل أن يتم إبقائها مسجلة في هذه القاعدة إلى الأبد, ضف إلى أن هذا الإلغاء له فائدة سواء بالنسبة للشخص الذي تم حفظ بصماته ومن ثم يطمئن إلى أنه لا يمكن لأحد إستغلالها للمساس بحرمة حياته الخاصة, أو بالنسبة للمجتمع أيضًا من خلال إتاحة أماكن شاغرة لحفظ عينات بيولوجية أخرى قد تساعد على البحث عن الحقيقة, وهذا الأمر لم يغفله المشرع الجزائري, بل قام بتحديد الفترة الزمنية التي تحفظ فيها البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية, وتختلف هذه المدة بإختلاف وضعية الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية, وهذه المدة حسب ما جاء في محتوى المادة 14 ف1 على النحو التالي:

"لايمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق :

- خمسة وعشرين سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين
- خمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر
- بإنتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي.
- أربعين سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم النهائي والمفقوديون والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية."

رابعا– الغاء البصمة الوراثية:

لا يتم إتلاف البصمات المسجلة بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية, إلا بناءًا على أمر من القاضي المكلف بالمصلحة, إما تلقائيًا أوبطلب من النيابة العامة أومن الأشخاص المعنيين بإنتهاء

[1] تنص المادة 8, من القانون نفسه على انه "يمنع إستعمال العينات البيولوجية او البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الاغراض المنصوص عليها في احكامه.

المدة المحددة والتي سبق أن تطرقنا إليها, وتلغى أيضًا هذه البصمات إذا أصبح الإحتفاظ بها غير مجد, وكل هذا تم ذكره في المادة 14 ف2 السالفة الذكر[1].

كما تناولت المادة 15 من نفس القانون موضوع الإلغاء والتي تنص "تتلف العينات البيولجية, بأمر من الجهة المختصة تلقائيًا أوبطلب من المصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الإحتفاظ بها ضروريًا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى"[2].

الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية

تتجلى أهمية حفظ البصمة الوراثية من خلال دقة معلوماتها ومساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض قضايا وجرائم متعددة حيث نقوم بذكرها في بعض النقاط كالتالي:

- ربط عدة جرائم وازالة الإبهام والغموض وذلك من خلال إظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية, ثم القيام باجراء مقارنه بين السمات الوراثية لهؤلاء المحكومين مع العينات والاثار المرفوعة من مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذا الأثر[3]
- ردع المشتبه فيهم بالأخص معتادي الإجرام الذين يهددون الأمن.
- تبرئة ضحايا بعض الجرائم المختلفة وذلك بعد إتضاح إختلاف بين سماتهم الوراثية مع السمات الوراثية في القضايا المتهمين فيها.
- السرعة في التحقيق والتحريات وإجتناب التماطل؛ وذلك سعيًّا للوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.
- مقارنة السمات الوراثية للاثار المختلفة في مختلف مسارح الجرائم لمعرفة ارتباط مسارح الجرائم ببعضها.

---

[1] راجع المادة 14 ف 1,2, من القانون رقم 16-03, المرجع السابق.

[2] المادة 15, من القانون المذكور.

[3] Frédéric Desportes, op-cit, p.1460

خاتمة

الخاتمه

ونخلص في نهاية هذه الدراسة, بعد أن قمنا بإستعراض جميع النقاط التي يمكن أن تكون لها علاقة بالموضوع الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 03-16 إلى مجموعة من النتائج التالية:

- تعتبر البصمة الوراثية من أقوى الإكتشافات التي عرفها الإنسان في عصرنا الحالي, فهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحديد هوية كل فرد بعينه, خاصة وأن التشابه بين الأشخاص غير وارد إلا في حالة التوائم المتماثلة.

- تعدد مصادر البصمة الوراثية, حيث يمكن إستخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان, معنى ذلك أن البصمة الوراثية الموجودة في خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة الوراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر, الجلد والعظام, ومتطابقة أيضا مع أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب, المني, المخاط, العرق والبول.

- تفوق البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها من عدة جوانب, الأمر الذي يجعلها من أرقى الإكتشافات التي تساعد على تحديد هوية المجرمين.

- تعدد مجالات إستخدام البصمة الوراثية, فيمكن عن طريقها معرفة من هو المغتصب في جريمة الإغتصاب, والجاني في جريمة القتل والسرقة وحتى جريمة الزنا, بإضافة إلى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 03-16.

– الإستعانة بالبصمة الوراثية يتوقف على إحترام مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان كحقه في الحرمة الجسدية, عدم إجباره على الخضوع للفحوصات الطبية وحرمة حياته الخاصة, إذ نجد أن هذه الحقوق مصونة في المواثيق الدولية والشرعية الدستورية, وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري هو الآخر سواءا في الدستور أو في قانونه 03-16, أين أكد على ضرورة إحترام هذه الحقوق في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية.

– بيان المشرع الجزائري وذلك في قانونه 03-16, الجهات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية, وكذا الأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل.

– قيام المشرع الجزائري أخيرا بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد البيانات الوراثية, فعمل من خلال القانون 03-16 على إستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعنى بحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية, مع تحديد مدة الحفظ وكذا طريقة الإلغاء.

– رأينا أن نتائج البصمة الوراثية قطعية رغم حدائتها, لكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه القطعية إلى الظن, وهذا ليس عائد إلى هذه التقنية ذاتها وإنما إلى القائمين بها وكذا إلى عوامل أخرى.

– رأينا أيضا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية, ما يدل على أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي, من حيث إستخدام تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات كغيره من الدول المتقدمة.

– شرعية وقبول البصمة الوراثية من قبل عامة الناس وكذا من قبل القضاء الجزائري فيما يخص إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات.

وعليه قدمنا بعض الإقتراحات هي كالتالي:

– يتعين أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة, فبرغم من أن النتائج التي يتم التوصل إليها تساعد في حل غموض الكثير من القضاياء إلا أنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كإدانة المتهم رغم برائته, لأن التطابق في البصمات لا يعني بضرورة أن صاحب العينة هو مرتكب الجريمة.

– تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية, وذلك بالقيام بنشر القضايا التي تم الفصل فيها بإستخدام تقنية البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري

– تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنية البصمة الوراثية خاصة في المجال الجنائي لما لهذا الموضوع من دور مهم في مجال الإثبات, مع نشر هذه البحوث العلمية.

– حبذا لو يتم إعادة النظر فيما يخص وسائل إثبات جريمة الزناء وادراج وسيلة أخرى "تقنية البصمة الوراثية" كدليل إثبات خاصة وأنّ نتائجها تصل إلى حد القطع إذا ما تم إستخدامها بطريقة صحيحة, لأنّ المطلوب في النهاية هو ثبوت الجريمة دون شك.

ومنه فإن مسألة إعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات شأنها في ذلك شأن الأدلة التقليدية الأخرى, فهي تبقي خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي, ولا يمكن لها إلغاء دور الأدلة الأخرى بوصفها سيدة الأدلة فما هي إلا عنصر من عناصر التحقيق يضاف إلى الأساليب التقليدية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- حسني محمود عبد الدايم, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات, دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, ط.1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2008.

2- سعد الدين مسعد الهلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة, مكتبة وهبة, مصر , د.س.ن سنة 2000

3- فؤاد عبد المنعم أحمد, البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون, المكتبة المصرية, مصر, د.س.ن, سنة 2002

4- محمد أحمد غانم, الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية, د.ط, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية, 2008

5- مضاء منجد مصطفى, دور البصمة الجينية في الاثبات الجنائي الفقه الاسلامي دراسة مقارنة, د.ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,2007

6- حسني محمود عبد الدايم, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات, دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, ط,1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2008

7- بلحاج لعربي, بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري الجديد, ط.1, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2012

8- محسن العبودي, القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) د,ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,2007

9- فاطمة نبيه يوسف ابو عياش, البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي, بحث, قسم الدراسات العليا, جامعة القدس, د.س.ن

10- نايف بن محمد المرواني, جريمة السرقة (دراسة نفسية اجتماعية), ط.1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,2011

11- ابراهيم احمد عثمان, دور البصمة الرواثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية, د,ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض 2007

12- حسام الاحمد, البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب,ط,1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2010, ص,173

13- عبد الحليم بن مشري, "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري", مجلة العلوم الإنسانية, جامعة محمد خضير, بسكرة, العدد العاشر , نوفبر2006

14- محمد مروان, نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, ج.1, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 1999

15- حمد بن عبد الله السوليم, انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتاثيرها المتحتملة على الامن الوطني, ط1, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2011

16- مصطفى محمد الدغيدى, التحريات واللإثبات الجنائي, د.ط دار الكتب القانونية, مصر, 2006

17- عبدالله بن محمد اليوسف, علم البصمات وتحقيق الشخصية, ط.1, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2012.

18- راشد بن علي حمد الجربوعي, علم البصمات الجنائي , د.ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2007

ثانيا: المذكرات والاطروحات

1- بيطام سميرة, حجية الدليل البيولوجي أما القاضي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر1, سنة 2013-2014

2- بوصبح فؤاد, البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات وفي النسب, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري قسنطينة, سنة 2011-2012

3- زوامبي فتحي, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات , مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خميس مليانة عين الدفلى, سنى 2012-2014

4- ميانو جيلالي, الاثبات بالبصمة الوراثية –دراسة مقارنة-, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص, كلية الحقوق والمعلوم السياسية, جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان, سنة 2014-2015

5- ماينو جيلالي, الاثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة, رسالة دكتوراة, تخصص القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2015

6- ابراهيم بن سطم العنزي, البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية, تخصص التشريع الجنائي الاسلامي, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, 2004

7- سلطاني توفيق, حجية البصمة الوراثية في إثبات, مذكرة ماجستير, تخصص علوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جماعة الحاج لخضر, باتنة, س2013

8- مقران عيدة, محمدي مريم, الصبمة الوراثية ودورها في إثبات النسب, مذكرة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2013

9- حبة زين العابدين, دور البصمة الوراثية في الثبات النسب (دراسة مقارنة قانونية), مذكرة الماستر, تخصص قانون الاسرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير, بسكرة,2015

10- مقبل حنان, بلقايد نوال, دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, مذكرة ماستر, تخصص قانون الاسرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير, بسكرة, 2015

11- خلادي شهيناز وداد, أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, مذكرة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014

12- بن عمر حنان, مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري, مذكرة الماستر, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير, بسكرة, 2016

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية

1-محمد المدني بوساق, موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيه من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي, بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, تحت عنوان الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحثيدة في التحقيق الجنائي,ط01, الرياض, سنة 1429هـ - 2008م

2- عادل رجب التاجوري, البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية, مجلة البحوث القانونية, جامعة مصراتة, كلية القانون, السنة الثانية, العدد الثاني, دار الكتب الوطينة بنغازي,ليبيا, 2001

3-فؤاد عبد المنعم أحمد, البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون, تحت منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعه والقانون, المجلد 04, كلية الشريعة والقانون, جامعة الامارات العربية المتحدة, من 22-24 صفر1423هـ الموافق ل5-7 مايو 2002م

4- عباس فاضل السعيد, محمد عباس حمودي, استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 11, العدد 41, د.ب.ن, 2009

5- علي هاشم يوسفات, "اثر تحاليل الدم في ضبط النسب" , مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون, جامعة العقيد أحد دراية, عدد6, أدرار, 2012م

6- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم, مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 'في القانون الوضعي والفقه الاسلامي", بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, الامارات, المجلد الثاني, 5-7 ماي 2002

رابعا: النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري لسنة 1996, المعدل والمتمم, بالمرسوم الرائسي رقم 16-01, المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437, الموافق ل 06 مارس سنة 2016, المتضمن التعديل الدستوري, ج.ر.ج.ج, عدد 14, الصادر بتاريخ 2016.

2-قانون رقم 16-03, مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016, يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص, ج.ر.ج.ج عدد 37, الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

3-الامر رقم 66-155, المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ, الموافق ل8 يونيو 1966, المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, ج.ر.ج.ج عدد 48, الصادر بتاريخ 10 يونيو1966, المعدل والمتمم بموجب الامر 17-07, المؤرخ في جمادي الثانية عام 1438هـ, الموافق ل 27 مارس سنة 2017, ج.ر.ج.ج عدد 20, لسنة 2017.

4-الأمر رقم 66-156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, ج,ر,ج,ج العدد 49 لسنة 1996, المعدر والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 ينونيو سنة 2016, ج.ر.ج.ج عدد 37, لسنة 2016.

5-المرسوم الرئاسي رقم 183/04, المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1425, الموافق ل 26 يونيو سنة 2004, يتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرط الوطني وتحديد قانونه الاساسي, ج.ر.ج.ج عدد 41, الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

خامسا: المواقع الاكترونية:

1-اهمية البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي, على الموقع الالكتروني:
www.lawjo.net/vb/show thread php?2226 , تاريخ الدخول 01/05/

2017

حوار العقيد احمد نور مالة, المدير العام للمعهد الوطني للادلة الجنائية وعلم الاجرام, منشور على موقع www.dkmus.dz تاريخ الدخول 2020/06/07

الفهرس

المحتويات	ص
مقدمة	1
الفصل الأّول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والقيود الواردة على الاخذ بها	5
المبحث الأّول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها	6
المطلب الآول: تعريف البصمة الوراثية	6
الفرع الأّول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية	7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية	9
الفرع الثالث : التعريف العلمي للبصمة الوراثية	11
المطلب الثاني: خصائص وانواع البصمة الوراثي	12
الفرع الاول : خصائص البصمة الوراثية	12
أولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية	13
ثانيا: قطعية نتائج البصمة الوراثية	13
ثالثا: الكشف عن حقيقة وتبرئة المتهم	13
اربعا: امكانية حفظ البصمة الوراثية	14
خامسا: امكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية	14
سادسا: قابلية الحمض النووي للاستنساخ	15
الفرع الثاني: انواع البصمة الوراثية	15
أولا: بصمة الاصبع	15
ثانيا: بصمة العين	16
ثالثا: بصمة الشفاه	16
رابعا: بصمة المخ	17
خامسا: الحمض المنوي	17

المبحث الثاني: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية ومجالات العمل بها	19
المطلب الأول: القيود الواردة على الاخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات	19
الفرع الأول: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية	19
أولا: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية	20
ثانيا: ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة	20
الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحية الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية	21
أولا: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة	21
ثانيا: تعارض الإثبات بالبصمة الوراثية مع مبدأ عدم الحرمة الجسدية للإنسان	22
الفرع الثالث: حق الشخص في الحفاظ على حريته وعدم ادانته	23
المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية	24
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	24
أولا : اثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية	25
ثانيا: اثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية	26
ثالثا: اثبات جريمة الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية	27
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير مجال الجنائي	30
أولا: مسائل الحالة	30
ثانيا: التعرف على هوية المفقودين	32
الفصل الثاني: قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	34
المبحث الأول: كيفية الكشف عن البصمة الوراثية وشورط العمل بها	35
المطلب الأّول: كيفية الكشف عن البصمة الوراثية	35
الفرع الأّول: طرق استخلاص البصمة الوراثية	36
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية مع المفاهيم المتشابهة لها	38
المطلب الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية	39
الفرع الأول: الجهات التي لها صلاحيات أخذ بالبصمة الوراثية	39
أولا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في اخذ العينات البيولوجية	40

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في اخذ العينات البيولوجية	42
ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية	43
الفرع الثاني : حصر الاشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	44
الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية	47
المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية ومساهمتها في الاثبات الجنائي	48
المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	48
الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	49
الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	50
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية	51
المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية	52
الفرع الأول: إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية	54
أولا: أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية	57
ثانيا: شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية	58
ثالثا: مدة حفظ البصمة الوراثية	59
رابعا: إلغاء البصمة الوراثية	59
الفرع الثاني: اهمية حفظ البصمة الوراثية	60
الخاتمة	61
قائمة المارجع	65
الفهرس	73